أحكام المياه الخارجة من جسم الإنسان

في الفقه الإسلامي

إعداد

دكتور/ صالح بن حسن بن سعيد المبعوث

أستاذ الفقه الإسلامي المشارك

بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله، العليم القدير، العلي الكبير، الولي الحميد، العزيز الحكيم، المبدىء المعيد، الفعال لما يريد، له الخلق والأمر، خلق الخلق بقدرته، فكل مخلوق دال على ربوبيته، أحمده وأشكره على نعمه وأفضاله التي لا تعد ولا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد**: فيقول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [الأنبياء: ٣٠] **والدابة**: ما دبّ على وجه الأرض، أي مشى. وغُلب هنا الإنسان فأتي بضمير العقلاء مراداً به الإنسان وغيره مرتين، وتنكير{ **ماء** } لإرادة النوعية تنبيهاً على اختلاف صفات الماء لكل نوع من الدواب إذ المقصود تنبيه الناس إلى اختلاف النطف للزيادة في الاعتبار وهذا بخلاف قوله: ﴿وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [**النور**: ٤٥]، إذ قُصد ثمة إلى أن أجناس الحيوان كلها مخلوقة من جنس الماء وهو جنس واحد اختلفت أنواعه، فتعريف الجنس هناك إشارة إلى ما يعرفه الناس إجمالاً ويعهدونه من أن الحيوان كله مخلوق من نطف أصوله، وهذا مناط الفرق بين التنكير كما هنا وبين تعريف الجنس كما في آية {**وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**} [الأنبياء: ٣٠](١) فالماء من أعظم النعم التي أسبغها الله سبحانه وتعالى على خلقه، ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ولا بقاء لأي من هذه الحيوانات دون الماء.

فالماء سبب للحياة البشرية، وأعظم مخلوقات الله التي تنتفع من واحد اختلفت أنواعه، فتعريف الجنس هناك إشارة إلى ما يعرفه الناس إجمالاً ويعهدونه من أن الحيوان كله مخلوق من نطف أصوله، وهذا مناط الفرق بين التنكير كما هنا وبين تعريف الجنس كما في آية {**وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**} [الأنبياء: ٣٠] (٢) فالماء من أعظم النعم التي أسبغها الله سبحانه وتعالى على خلقه، ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ولا بقاء لأي من هذه

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،ط، ١، علم: ١٩٨٤م، تونس: الدار التونسية للنشر ١٠/ ٩.

(٢) المصدر نفسه ١٠ / ٩.

الحيوانات دون الماء، فالماء سبب للحياة البشرية، وأعظم مخلوقات الله التي تنتفع من الماء هو الإنسان حيث يتكوّن ٧٠% من جسمه من الماء، ولا يستطيع أن يعيش دون وجود الماء.

والماء هو المسئول الأوّل عن جميع العمليّات الحيوية في جسمه، و يدخل في أدقّ الجزئيات الجيولوجيّة والتركيبيّة، وكذلك نجدهُ في الخلايا ونجدهُ في جسم الإنسان بكميّة وافرة، ونقصهُ علامة مرضيّة ودلالة على الجفاف الذي هَو من أخطر الأعراض التي تُصيب جسم الإنسان، كما أن الماء يساعد على طرح الفضلات والسموم إلى خارج الجسم، و يساهم في الوقاية من العديد من الأمراض(١)ويحصل الإنسان على الماء اللازم لحياته من الطعام والشراب، والمتأمل في الإنسان يجد أنه يخرج منه أنواع كثيرة من المياه، منها: الدموع واللعاب والبصاق والعرق والقيء والقلس، والقيح، والصديد وغيرها، ومنها: البول والمني والمذي والودي، ورطوبة فرج المرأة وغيرها، وفي هذا البحث سيقوم الباحث بدراسة جميع أنواع هذه المياه، مع تركيز البحث بشكل تفصيلي موسع على ماله تعلق منها بالأحكام الشرعية، بناء على الحكم بطهوريتها أو نجاستها، وهي الأنواع التي جاءت أحكامها في باب الطهارة في كتب ومصنفات الفقهاء رحمهم الله، والتي يدور فيه خلاف معتبر بين الفقهاء وهي: **البول والمني والمذي والودي، ورطوبة فرج المرأة.**

أهمية الموضوع:

المياه التي تخرج من جسم الإنسان لها تعلق بالطهارة التي هي شرط لكثير من العبادات لأداء العبادات كالصلاة، والطواف، والحج، ومس المصحف ونحوها.

وبما أن هذه الأنواع الخمسة من المياه التي تخرج من الإنسان، وهي: **البول والمني والوذي والودي**، ورطوبة فرج المرأة هي أكثر ماناقشه الفقهاء في باب الطهارة، وذلك لتعلقها بأحكام شرعية ويترتب عليها صحة كثير من العبادات، ولهذا سيبسط الباحث البحث فيها وفي مسائلها **بشكل أكبر**، حيث سيناقش في البحث حكم كل نوع من هذه الأنواع الخمسة، وما يتعلق به من أحكام شرعية، **و لله الموفق والمستعان.**

---

(١) **انظر**: مقال بعنوان: أهمية **الماء في** الحياة، منشور

بموقع / http: //mawdoo٣.com/.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ المياه التي تخرج من الإنسان منها الطاهر ومنها النجس، ولكل منها أحكامه الخاصة به فيما يتعلق بالطهارة وأداء العبادات.

٢/ طلب الأجر والثواب بالإسهام في خدمة دين الله ، ونشر الفقه بين أفراد الأمة المسلمة.

٣/ الرغبة في إيضاح أحكام المياه التي تخرج من الإنسان من خلال لم شتات هذا الموضوع وجمع مسائله المتفرقة، وتوحيد جزئياته تحت عنوان مستقل ، وفي موضوع واحد يسهل على القارئ الرجوع إليه لتحقيق الاستفادة القصوى منه.

٤/ أن المياه الخارجة من جسم الإنسان لها تعلق بالطهارة، والطهارة لها تعلق بالعبادة التي فرضها الله على عبادة فكانت الحاجة ماسة لتحرير مسائلها الفقهية.

٥/ حاجة الناس اليومية المتكررة لمعرفة أحكام هذه المياه خشية الوقوع في النجاسة التي تؤدي إلى عدم صحة العبادة المشترط لها الطهارة.

٦/ الإسهام بجهد متواضع وضئيل في بيان أحد وجوه عظمة الشريعة الإسلامية ودور الفقه الإسلامي في رفع الحرج عن الأمة المسلمة في أحكام دينها عامة و في عباداتها خاصة.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث على المنهج التالي:

تقصي مسائل البحث في كتب الله عزوجل وسنة رسوله صللا الله عليه وسلم وماتوصل إليه الفقهاء في كتب الفقه والأصول والمصادر المعاصرة التي تناولت ما استجد في بعض المسائل، مع تتبع لأقوال العلماء في المسائل الفقهية وعزو نصوصهم فيما نسب إليهم من أقوال إلى مصادرهم.

عند إيراد مسألة فقهية،يعرض الباحث لأقوال الفقهاء في المسألة المختلف فيها، ويوثقها من الكتب المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة قدر الإمكان، وإن كان الفقيه من المعاصرين فمن كتبه أو أبحاثه أو فتاواه.

بعد عرض الأقوال إيراد أدلة كل قول، ووجه الدلالة، وما نوقش به إن وجدت المناقشة، أو ما يمكن أن يناقش به، ثم ترجيح ما تبين للباحث رجحانُه من الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية في متن البحث، **وتخريج** الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك بذكر من أخرجها مع ذكر رقم الحديث في كتب السنة، مع ذكر درجته **ما أمكن ذلك**، ماعدا الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما **فيكتفي الباحث بذكره ولا** يخرجه من غيرهما.

توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية كل من مصادرها الموثوقة.

خاتمة بين فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

لا يترجم الباحث للأعلام الوارد ذكرهم في البحث لعدم إطالة البحث.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التوثيقي التحليلي **الحواري المقارن لعرض المسألة**، ودراستها ،وجمع النصوص التي قيلت فيها، ومحاولة استقصاء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء المحدثين - حيثما وجد لهم **رأي** - وأدلتها، وجمع الآراء المتشابهة معاً، والتعليق عليها، والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

إن موضوع (المياه الخارجة من جسم الإنسان) من المواضيع التي بحثها الفقهاء رحمهم الله ضمن كتاب الطهارة تحت باب نواقض الوضوء أو موجبات الغسل، وقل إفرادها مجتمعة ببحث مستقل، وإنما تم بحثها ضمن مباحث دراسات أخرى تتعلق بالطهارة أو النجاسة، وقد حاول الباحث الوصول إلى دراسات تناولت هذه المياه وأحكامها الفقهية فلم يقف على شيء كبير وواسع من ذلك، غير أنه وقف على موضوع في رسالة مختصرة موجزة / بموقع إمام المسجد على الشبكة العنكبوتية http: //www.alimam.ws/ref/٣٥٩٥، والتي كانت بعنوان: فقه مياه الإنسان وهي رسالة مختصرة موجزة لا تزيد صفحاتها على تسع صفحات، وقد قال كاتبها عنها أنه لم يتعرض فيها لكثير من التفصيلات، وإنما سيوجز الحديث عن كل نوع من أنواع مياه الإنسان ليحقق مراده منها وهو بيان حكم كل نوع من حيث طهارته أو نجاسته، دون أن يعرض للخلاف الفقهي فيها أو يسترسل في عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وقد عرض كل نوع وبينه باختصار وعرض حكمها بشكل مختصركما ذكر، أما في هذا البحث فقد حاول الباحث استقصاء جزئيات الموضوع من كل جوانبه الفقهية وصاغها في تمهيد عن الطهارة والنجاسة كمدخل للموضوع ثم عرض لأنواع المياه الخارجة من جسم الإنسان في فصلين وعدد من المباحث والمطالب والمسائل الفقهية الواضحة مبيناً مدلول كل نوع لغة واصطلاحاً، وأحكامه الفقهية، والمسائل المتعلقة به مع عرض للخلاف الفقهي حال وجوده وإيراد أقوال الفقهاء وأدلتها والترجيح في كل مسألة، كما أفاد الباحث بشكل كبير وموسع مما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية وفي كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله ومن المؤلفات عليه ككتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ أبو مالك كمال بن السيدسالم، ومن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله في موضوعات هذا البحث كما وقف الباحث على عدد من فتاوى العلماء أفاد منها الباحث، فكلما وجد لهم رأي في المسألة ضبط أرائهم وأوضحها في كل مسألة من مسائل البحث.

خطة البحث:

اشتمل هذاالبحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، بيانها كالتالي:

- المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وبيان منهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

- التمهيد: في بيان الطهارة وأنواعها، والنجاسات وأنواعها.

الفصل الأول: المياه الخارجة من الإنسان من غير السبيلين.

المبحث الأول: العرق وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العرق وحكمه.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالعرق.

المبحث الثاني: الدموع وأحكامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعرف الدموع، وحكمه.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالدموع.

المبحث الثالث: اللعاب والبصاق وأحكامهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللعاب والبصاق وحكمهما.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق باللعاب والبصاق.

المبحث الرابع: القيء والقلس وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القيء والقلس وحكمهما.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالقيء والقلس.

المبحث الخامس: القيح والصديد وأحكامهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القيح والصديد وحكمهما.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالقيح والصديد.

الفصل الثاني: المياه الخارجة من الإنسان من أحد السبيلين.

المبحث الأول: البول وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البول وحكمه.

المطلب الثاني: **أحكام تتعلق بالبول**.

المبحث الثاني: المني وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المني وحكمه.

المطلب الثاني: **أحكام تتعلق بالمني**.

المبحث الثالث: **المذي** وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف **المذي** وحكمه.

المطلب الثاني: **أحكام تتعلق بالمذي** .

المبحث الرابع: الودي وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الودي وحكمه.

المطلب الثاني: **أحكام تتعلق بالودي**.

المبحث الخامس: رطوبة فرج المرأة وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه وحكمه.

المطلب الثاني: **أحكام تتعلق بالرطوبة**.

- الخاتمة، وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

- الفهارس، وتشمل:

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد

في بيان الطهارة وأنواعها والنجاسات وأنواعها

أولا: تعريف الطهارة وبيان أنواعها:

تعريف الطهارة **لغة واصطلاحاً**:

الطهارة **لغة**: النزاهة والنظافة من الأقذار والأدناس والأوساخ .

يقال طَهُرُ يطهُرُ طهارةً يطُهُر بضم الهاء في الاثنين طهر يطهر بضم الهاء فيهما طهارة، طَهُرُ يطهُرُ طهارةً، والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، فالطهارة هي النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية، كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالعيوب والمعاصي. والتطهير: التنظيف وهو إثبات **النظافة في المحل**(١).

ويقابل الطهارة النجاسة وهى لغة: **كل شيء** مستقذر حسيا أو معنويا(٢)

واصطلاحًا : عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات عدة أهمها ما يلي:

فقدعرفها الحنفية بأنها: (عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة، وأعم من هذا أن يقال: عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره، أو يندب إليه، والمطهر: هو الماء عند وجوده، والصعيد عند عدمه) (٣).

---

(١) ابن مظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: (طهر)؛ الرازي، مختار الصحاح ص ٣٧٩؛ القونوي، أنيس الفقهاء ١ / ٥؛ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٧٠.

(٢) الرازي، مختار الصحاح ص ٢٧٠.

(٣) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط، ١ عام ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية، ١ / ٣

كما عرفوها بأنها: (**ظافة المحل عن النجاسة** حقيقة كانت أو حكمية، سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة) (١).

ويلاحظ من تعريفهم أن الحدث عندهم يشمل الحدث الأصغر كخروج ريح **والحدث الأكبر كالجنابة**.

وقد عرفوا الحدث: بأنه وصف شرعي يحل ببعض الأعضاء أو **بالبدن** كله فيزيل الطهارة، فالنجاسة عندهم هنا حكمية، أما الخبث فهو العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها، ويلاحظ أنهم خصوا الحدث بالأمور المعنوية والخبث بالأمور العينية.

وعرف المالكية الطهارة : بأنها تطلق على معنيين:

المعنى الأول: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أوله، كما يقال: هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية: هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء.

والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة(٢).

واعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: **وقول المازري** وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير، والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد **الإزالة**.

لذلك أعاد ابن عرفة تعريفها بقوله: (**صفة حكمية** توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث).

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة؛ التي عرفها ابن عرفة بقوله: (بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه) (١).

---

(١) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان و، يعرف بداماد أفندي (**المتوفى**: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار **إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون** تاريخ، ١ / ٩.

(٢) **الحطاب**، مواهب الجليل ١ /٤٣، ٤٤.

ويلاحظ من تعريف الطهارة عند المالكية أنهم يعتبرونها:

صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذي يحمله وفى المكان الذي يصلى فيه،

والمراد بحكميه: أي أنها صفة معنوية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة تتعلق بالمصلي نفسه أو بالمكان، ويقابلها بهذا المعنى أمران هما:

١ – النجاسة: وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب أو المكان الذي يصلي فيه، والمراد: أن النجاسة صفة تقديريه.

٢ - الحدث: وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له.

والمراد: أن الحدث صفة تقديرية تارة يكون بالثوب، وتارة بالمكان، وتارة بالشخص(٢).

فالحدث عندهم أعم من النجاسة؛ لأن النجاسة مقصورة على الثوب والمكان، بينما اشتمل الحدث عليهما وعلى ما يحل بالشخص نفسه.

وعرف الشافعية الطهارة بأنها: (رفع حدث أو إزالة نَجَسٍ أو مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا) (٣).

وأراد بالزيادة الأخيرة في قوله: (أو مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا) على تعريف الحنفية السابق: شمول التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، ومسح الأذن، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول.

فتبين أن الطهارة عند الشافعية تطلق على معنيين هما:

---

(١) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.المشهور بـ(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)ط، ١، علم ١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية١ / ١٢.

(٢) المصدر نفسه ١ / ١٢..

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) بيروت: دار الفكر١ / ١٢٣.

فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أو فعل ما في معناهما أو على صورتهما، كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء على وضوء.

ارتفاع الحدث أو إزالة النجاسة وما في معناهما أو على صورتهما، كالتيمم و الأغسال المسنونة.

وعرف الحنابلة الطهارة: بأنها: (ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث)(١).

وبالتأمل في تعريف الحنابلة نجد أنهم اعتبروا الطهارة هى: ارتفاع الحدث وما في معناه كغسل الميت والوضوء على وضوء وزوال النجس سواء كانت بفعل فاعل كغسل الشيء الذي أصابته النجاسة.

وبالتأمل في التعريفات السابقة للطهارة عندالفقهاء:

أن تعريفها عند المالكية والحنابلة والشافعية يتفق مع تعريفها عند الحنفية، فإنهم قالوا: الطهارة في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب(٢). بينما زاد الشافعية والحنابلة على تعريف الحنفية السابق: بشمول الطهارة للتيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، ومسح الأذن، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول.

وفي الجملة يتضح مما سبق أن الطهارة في الاصطلاح:هي النظافة من النجاسة حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث، أو ما في معناها.

وأن الخبث في الحقيقة: هو عين مستقذرة شرعاً.

---

(١) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، زاد المستقنع في اختصار المقنع (مطبوع مع شرحه الروض المربع) تحقيق: محمدنزار تميم، وهيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص ١٣.

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ط، ٤، دمشق: دار الفكر، ١ / ٢٠١.

وأن الحدث: هو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة.

وأن الطهارة نوعان: إما معنوية وإما حسية.

فأما المعنوية: فهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}(التوبة: ٢٨)

وأما الطهارة الحسية: فهي محل هذا البحث وسيأتي تفصيلها في أنواع الطهارة(١).

ثانيا: أهمية الطهارة:

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً.

وبما أن الصلاة وقوف وقيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله.

والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية، فهما نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلّ بسببهما، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، وبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً(٢).

أهمية الطهارة للعبادة :

للطهارة أهمية تتعلق بالعبادات الشرعية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - الطهارة شرط لصحة صلاة العبد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »(١).

---

(١) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٤٢٤ الطبعة عام ١٤٢٤هـ، ١ / ١.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١ / ٢٠٢ .

وأداء الصلاة بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة - وإن لم يكونا نجاسة مرئية - فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلَّ بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة.

٢ - أن الله تعالى قد امتدح المتطهرين فجعلهم ممن فازوا بقربه وحبه، فقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[البقرة: ٢٢] وأثنى عز وجل على أهل مسجد قباء بقوله: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[التوبة: ١٠٨].

٣ - أن التفريط في الطهارة، وإهمال العناية بها، وعدم الاستبراء من النجاسة، سبب من أسباب عذاب القبر: فعن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من بوله...» الحديث(٢).(٣).

ثالثاً: أنواع الطهارة الشرعية:

أ - الطهارة الحقيقية: هي إزالة الخبث وهو عين مستقذرة شرعاً(٤)، وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية؛ لقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]، وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"(١)

---

(١) رواه البخاري، انظر: البخاري، الجامع الصحيح المشهور باسم (صحيح البخاري) كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٣٦، حديث رقم (١٣٥).

(٢) رواه البخاري، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، ١/ ٨٨، حديث رقم (٢١٤).

(٣) انظر: أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص ٧٠، ٧١.

(٤)سبق ذكره وتخريجه.

(٥) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١ / ٣٥٩.

فثبت الأمر باجتناب النجاسة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد.

وأما طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]، فهي تدل بدلالة النص على وجوب طهارة المكان.

كما استدل بقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}.[المدثر: ٤] على وجوب طهارة البدن كماسبق.

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعطن الإبل وقوارع الطريق والحمام والمقبرة... إلخ، والعلة في النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كونهما موضع النجاسة(٢).

ب- الطهارة الحكمية: هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وهي زوال الحدث بالوضوء والغسل؛ لأن الحدث الحكمي خصت طهارته بالماء بالنص القرآني، وهو متيسر للناس، وتحصل بها الطهارة الحقيقية (وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية، ومنع محمد وزفر وغير الحنفية إزالة النجاسة بالمائعات؛ لأن طهورية الماء عرفت شرعاً، وأقر الشرع التطهير بالماء دون غيره، فلا يلحق به غيره(٣).

وعرفت الطهارة الحكمية بأنها: طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع الأعضاء عن الجنابة.

---

(١) رواه البخاري، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، ١ / ١١٧، حديث رقم (٣٠٠).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط، ٢، الكويت: دار السلاسل، ٢٧ / ٦٠، ٦١.

(٣) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١ / ٢٤٣؛ وانظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني،ط، ١، مصر: مكتبة القاهرة، ١ / ١١.

لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}(المائدة: ٦) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة بغير طهور"(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة"(٣).

والإنقاء هو التطهير(٤).

فالطهارة الحكمية: تختص بالبدن، وهي الطهارة من الحدث، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤).

(٢) انظر: إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (١٠٠٦) ورقم (١٠٧٢)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١ / ٤٤٤؛سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث رقم (٦١)؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٢٧٥)، وقال الحافظ ابن حجر: " وإسناده صحيح، وهو موقوف" انظر: التلخيص الحبير ١ / ٣٩١.

(٣) انظر:سنن أبي داود، كتاب: باب: حديث رقم (٢١٦)؛سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: باب في الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢١٦)؛سنن الترمذي، كتاب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم (١٠٦)؛سنن ابن ماجة، كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم "٥٩٧"؛ قال البيهقي: "أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود، وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت " .

انظر: معرفة السنن والآثار ٤٣١/١، ٤٣٢؛ وقال الحافظ ابن حجر: " ضعيف " انظر: التلخيص الحبير ١ / ٣٨٢.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٢٧ / ٦٠ .

١/طهارة كبرى: و تكون بالاغتسال عند وجود موجبها وهو الجنابة والحيض والنفاس، وغير ذلك لقوله عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} (المائدة: ٦)

٢/وصغرى: وتكون بالوضوء عند وجود موجبها كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء .

٣/ وبدل عنهما عند تعذرهما: وتكون بالتيمم (١).

وقسم الحنابلة النجاسة من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

الثاني: نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء.

الثالث: بقية المتنجسات وتطهر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب(٢).

رابعا: تعريف النجاسة وبيان أنواعها :

تعريف النجاسة :النجاسة لغة:

مأخوذة من النجس ، وهو ضد الطاهر، والنجس: الشيء القذر، وكل

---

(١) انظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١ .

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع،ط، ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١ / ١٨٣- ١٨٥

شيء قذرته فهو نجس ، والنجس: الدنس(١).

النجاسة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها:(عين مستقذرة شرعًا) (٢).

وعرفها المالكية بأنها: (صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه) (٣).

وعرفها الشافعية بأنها:(مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص) (٤).

وعرفها الحنابلة بأنها:(كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل) (٥).

وبالنظر في تعريفات الفقهاء للنجاسة يلاحظ أن عباراتهم قد اختلفت إلا أن مؤداها واحد؛ فمن قال منهم في تعريفها بأنها: عين مستقذرة شرعا ، فقد عرف النجاسة على حقيقتها، وهو ما تضمنه تعريف الحنفية والحنابلة، إلا أن الحنابلة توسعوا في ذلك، فاعتبروا أن النجس قد لا يكون مستقذراً، وقد يوصف بالنجاسة مع عدم استقذاره، أو عدم ضرره، ومرجع الحكم بالنجاسة عندهما للشرع، سواء كانت تلك النجاسة في الشخص أو المكان، وأن النجاسة لا يجوز تناولها ولا بيعها.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٦ / ٢٢٦، ٢٢٧ مادة (نجس)؛ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٨٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١ / ٣٨٢.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ١ / ٣٢.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١ / ١١٠ .

(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ١ / ٢٦.

أما المالكية والشافعية فقد عرفوا النجاسة بأنها صفة حكمية أو مستقذر يمنع من صحة الصلاة.

فتبين مما سبق: أن الحكم بالنجاسة للشرع، وأن النجس قد يكون مستقذراً أوغير مستقذر، وقد يكون فيه ضرر أو لا يكون، وإذا وجدت النجاسة ترتب على ذلك عدم صحة الصلاة، سواء كانت النجاسة على عين الشخص، أو في المكان.

وعليه يمكن أن تعرف النجاسة بأنها: هي: كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

فخرج بقول: (كل عين): الوصف؛ فإن النجاسة عين لها جرم محسوس، وليست من المعاني.

وخرج بالقول: (مستقذرة أمر الشارع باجتنابها): الأشياء المستقذرة بالطبع، ولم يأتِ الشرع بالحكم بنجاستها، أو يأمر بتجنبها، كالمخاط والبصاق والعرق.

خامساً:أنواع النجاسات

النجاسة نوعان:

١- نجاسة عينية أو حقيقية: وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول.

٢- نجاسة حكمية: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير، لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ} (الأنفال:١١).

وهي على ثلاثة أقسام:

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، وما تولد منه.

نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

نجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات. كالبول، والغائط، والميتة (١).

وأما أنواعها بالتفصيل فهي كالتالي:

١/ الميتة: وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية، ويلحق بها ما قطع من الحي، لحديث أبي واقد الليثي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"(٢).

ويستثنى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"(٣).

ويدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(٤).

---

(١) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ١ / ٣٥.

(٢) أبودود،سنن أبي داود، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم: (٢٨٥٨)؛ الترمذي،سنن الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، حديث رقم (١٤٨٠) قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم٠(٢٩٨٧). قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأطعمة باب: الكبد والطحال، حديث رقم (٣٣١٤) البيهقي، السنن الكبرى » كتاب: الصيد والذبائح باب: ما جاء في أكل الجراد، حديث رقم (١٨٤١٨)؛سنن الدارقطني » كتاب الأشربة وغيرها » باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم (٤٦٤٩)؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٥٦٩٠)، وقال عنه الألباني: (الحديث صحيح، ورد عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا، وهو في حكم المرفوع)، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، حديث رقم (٢٥٢٦).

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، مؤطأ مالك، كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، حديث رقم (٤٣)، ١ / ٣٤؛ أبو داود،سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر حديث رقم (٨٣)؛ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم ٦٩ ص ٢٧ وقال هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٤٧٥، ح: ٤٤٨.

ب - ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه(١).

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره(٢).

ح - عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر، لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: **أدركت ناسا من سلف العلماء** يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا، رواه البخاري(٣)، **وعن ابن** عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "وهلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعم به؟" **فقالوا:** إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...}[الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية **وقال:** (إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما **الجلد والقد والسن والعظم والشعر** والصوف فهو حلال) (٥).

---

(١) سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، ط، ٣، علم: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، (بيروت: دار الكتاب العربي) ١ / ٢٣.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن** والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط، ١، علم ١٤٠٥ه / ١٩٨٥ م، الرياض: دار طيبة، ١ / ٥.

(٣) اثر الزهري، انظره في: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: **الوضوء، باب:** ما يقع من **النجاسات في السمن والماء**، ١/ ٩٣ في مقدمة حديث رقم (٢٣٣).

(٤) حديث ميمونة: **اظره في:** البخاري، كتاب: **الزكاة، باب: باب الصدقة على موالي أزواج** النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٤٢١)، **وفي كتاب:** البيوع: **باب:** جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم (٢١٠٨)، **وفي كتاب:** الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، حديث رقم (٥٢١١)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٣).

(٥) رواه البيهقي، انظر: **السنن الكبرى، كتاب:** الطهارة، باب: بَابُ كَرَاهَةِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، حديث رقم (٧٥) وقال البيهقي: **(موقوف)**.

وكذلك أنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالأنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة.

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب على المدائن(١).

٢/ الدم: المراد به دم الحيض(٢)، لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»(٣).

واتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"(٤). (٥).

قال الشوكاني: أما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية(٦)،

---

(١) انظر: سابق، سيد التهامي، فقه السنة، مرجع سابق، ١ / ٣٤.

(٢) انظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) انظر: البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم (٢٢٥)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٤٠ / ٨٩، ٩٠.

(٤) سبق ذكره و تخريجه..

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٤٠، ص ٩٠.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط، ١، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ / ٣٢.

وفيه نظر؛ لأن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض، ومن تتبع للأحاديث يجد أن المفهوم أن الدم نجس سواء كان دم حيض أو غيره.

وقد قال الفقهاء بنجاسة الدم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني) (١)، وكذلك القيح والصديد لأنهما مثله.

واستثنوا دم الشهيد عليه فقالوا بطهارته ما دام عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد:

"زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك"(٢). فإن انفصل الدم عن الشهيد كان الدم نجسا(٣).

وذهب الحنفية إلى: أنه يعفى عن دم الإنسان الذي لا يسيل عن رأس جرحه، ويعفى أيضا عن دم البق والبراغيث لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج(٤).

وذهب المالكية إلى: أنه يعفى عما دون الدرهم من الدم المسفوح إذا انفصل عن الحيوان(٥).

---

(١) رواه الدارقطني، انظر، الدارقطني،سنن الدارقطني، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ ...، حديث رقم (٤٠٣) وقال الدارقطني: (لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم – بن زكريا - ، وثابت ضعيفان .)؛ وقال النووي: (هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدار قطني والبيهقي) انظر: المجموع ٢ / ٥٤٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق ١ / ٨٠.

(٢) انظر:النسائي،سنن النسائي، كِتَاب: الْجَنَائِزِ، بَاب: مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ،حديث رقم (٢٢١٤) وقال النسائي: (حديث مرفوع).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٨٩/٤٠

(٤) الشرنبلالي،حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،ط، ١، (المكتبة العصرية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ١٧ / ٣٠.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط، ١، (بيروت: دار الفكر) ١/ ٥٧.

وذهب الشافعية إلى: أنه يعفى عن اليسير في العرف من الدم والقيح، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو كان من غيره، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يعفى عن

شيء منه لغلظ نجاسته، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل منه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد فيعفى عن قليله وكثيرة، **انتشر بعرق أم لا**.

ويعفى عن دم البراغيث والقمل ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلطت به كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه.

وأما ما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفى عنه ولومن النجاسة المغلظة لمشقة الاحترازعنه(١).

وذهب الحنابلة إلى: أنه يعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد في غير مائع ومطعوم، أي أنه يعفى عنه في الصلاة، لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه ويشق التحرز منه، وقدر اليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، والمعفو عنه هو ما كان من آدمي أو حيوان طاهر خارجا من غير سبيل، فإن كان من سبيل لم يعف عنه، ولا يعفى عن الدم الخارج من حيوان نجس كالكلب والخنزير، ويضم متفرق في ثوب من دم ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه، ويعفى عن دم بق وقمل ونحوه مما لا نفس له **سائلة**(٢).

و ذهب جماعة من الفقهاء المتأخرين : ومنهم الشوكاني وصديق خان والألباني وابن عثيمين -رحمهم الله- إلى القول بطهارة الدم لعدم ثبوت الإجماع عندهم، واستدلوا بعدة أدلة من السنة، وأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دَمْ غير دم

---

(١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (**المتوفى**: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: **مكتب البحوث والدراسات،ط**، ١، (بيروت: **دار الفكر**، بيروت) ١ / ٨٢، ٨٣.

(٢) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ١ / ١٩٠، ١٩١.

الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان الدم نجسًا لبينه صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى ذلك، كما أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزًا شديدًا(١).

٣/لحم الخنزير: قال الله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} (الأنعام: ١٤٥)، أي فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة، ويجوز الحرز بشعر الخنزير في أظهر قولي العلماء(٢).

٤/٥/٦/٧/قيء الآدمي وبوله ورجيعه وغائطه: إلا أنه يعفى عن يسير القيء، - وسيأتي مزيد تفصيل عن القيء - ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفي في تطهيره بالرش، فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل"(٣)، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، فخفف فيه ذلك(٤).

---

(١) سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ١ / ٢٥، ٢٦؛أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق، حديث رقم (٥٥١)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم (٥١٨)؛ قال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح) انظر: فتح الباري ١/ ٣٨٩. ومثله بلفظ في: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٢١)، سنن ابن ماجة، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام حديث رقم (٥١٨)؛ سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم (٦١٠) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الألباني: (صحيح، على شرط مسلم) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١ / ١٨٨، حديث رقم (١٦٦).

(٤) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل ٢ / ٥٠٩، ٥١٠؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ١ / ٣٨٩.

وأما غائط الإنسان وبوله فهما نجسان باتفاق العلماء، أما الغائط فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»(١)، ويدل على نجاسته كذلك عموم الأحاديث الآمرة بالاستنجاء منه.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه لا تزرموه» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبَّه عليه(٢)(٣)- وسيأتي له مزيد تفصيل –

٨/ الودي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف، قالت عائشة: وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل(٤).- وسيأتي له مزيد تفصيل-

٩/المذي : وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر.

وهو نجس باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفي فيه بالرش بالماء، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام (٥). - وسيأتي له مزيد تفصيل –

---

(١) سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥، ٢٦.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، حديث رقم (٣٨٥)؛ قال الألباني (صحيح) انظر: إرواء الغليل ١/ ٣١٤ حديث رقم (٢٨٤).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم (٢٨٤).

(٤) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٥) سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ١ / ٢٦، ٢٧.

١٠/ **المني**: ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا، وفركه إن كان يابسا(١).

قالت عائشة رضي الله عنها: (**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا**) (٢).- وسيأتي له مزيد تفصيل –

فهذه عشرة أنواع من النجاسات نكتفي بذكرها، وهناك أنواع أخرى ذكرها العلماء وهي مما فيه خلاف، لا يسع المقام بذكرها.

هذا وسنركز البحث على المياه التي الخارجة من جسم الإنسان، سواء كان خروجها من السبيلين أو من غيرهما والغاية بيان ومعرفة مدى طهارتها أو نجاستها، وهي على نوعين:

النوع الأول: **ما** يخرج من غير السبيلين وهي: **العرق والدموع، واللعاب،** والبصاق، والقيء، والقلس، والقيح، والصديد.

والنوع الثاني: **ما** يخرج من السبيلين وهي: **البول، والمني، والمذي ، والودي، ورطوبة فرج المرأة.**

وما يتعلق بها من أحكام كما سيأتي في مسائل هذا البحث إن شاء الله.

---

(١) المصدر نفسه، ١ / ٢٦، ٢٧.

(٢) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص ٧٢.

الفصل الأول

المياه الخارجة من الإنسان من غير السبيلين.

المبحث الأول

العرق وأحكامه

المطلب الأول

تعريف العرق وحكمه

أولا: تعريف العَـرَق:

العرق لغة: العَرَقُ مُحرّكة: رشح جلد الحيوان، وقيل: هو ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد، اسم للجنس لا يجمع، وهو في الحيوان أصل، ويستعار لغيره (١).

والعرق اصطلاحاً : وعرف بأنه: رشح البدن(٢)، كما عرف بأنه: سائل كالماء يحتوي على نسبة من الأملاح والفضلات يخرج من طبقات الجلد(٣).

وعرف بأنه: رشح البدن.

---

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (عرق)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرق)؛ الرازي، مختار الصحاح، مدة (عرق)؛ أنيس وآخرون، المعجم الوسيد، مادة (عرق).

(٢) انظر: انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، ١ / ٤٩؛ الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج ٢ / ٢٦.

(٣) انظر: موقع أقرأ عربي /http: //mawdoo٣.com.

معلومات طبية عن الغدد العَرَقية:

تعتبر الغدد العرقية هي المسؤولة عن إفراز العرق في الجسم، ويتراوح عدد الغدد العرقية المنتشرة في الجسم تحت الطّبقات السّفلية للجلد ما يعادل ثلاثة ملايين غدّة عرقيّة، وتنتج هذه الغدد حوالي لترين من العرق بشكل يومي سواءً في فصل الشّتاء أو في فصل الصّيف، وتنتشر هذه الغدد بكثرة في اليدين وتحت الإبطين والقدمين والوجه، ويعدّ العرق وسيلة من الوسائل التي يقوم بها الجسم لضبط وتنظيم حرارته، وكذلك هو وسيلة للتّخلص من الفضلات، ويسمى ارتفاع كميّة العرق عن المعدل الطّبيعي بفرط التّعرق(١).

ثانياً: حكم العرق:

عرق الآدمي المسلم طاهر بالإجماع، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن عرق كل حي طاهر(٢).

والأدلة على طهارته مايلي:

أولاً: ما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أنّ أم سُليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نِطعا فيقيل عندها على ذلك النّطع قال: فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثمّ جمعته في سُكٍ(٣).(٤)

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: الشافعي، الأم ١/ ١٩؛ ابن المنذر ، الإجماع، ص ٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ٧٢؛ حلاق، محمد صبحي، اللباب في فقه السنة والكتاب، ط، ١ (سنة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م) الامارات، مكتبة الصحابة، ص ٥٦.

(٣)سك:بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب ، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . انظر: ابن حجر، أحمد بن علي الهيثمي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ط، بدون،سنة: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، بدون (مصر: دار الريان للتراث) ١١/ ٧٣.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم، حديث رقم (٥٩٢٥)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط، بدون، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية) كتاب: الفضائل، باب: طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به، حديث رقم (٢٣٣١).

ووجه الدلالة: على طهارة العرق أنه صلى الله عليه وسلم أقر أم سليم على ذلك، والإقرار والتصويب لأم سليم دليل على طهارة العرق.

قال الحافظ ابن حجر: (ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي - صلى الله عليه **وسلم** - على فعل أم سليم وتصويبه) **ثم قال**: (قال المهلب: في هذا الحديث ٣مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد **المحبة، قال**: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه...) (١).

ثانياً: **ماروي عن النبي**- صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأتي أم حرام بنت ملحان- رضي الله عنها وأرضاها- وكان ينام عندها وربما أخذت شيئاً من عرقه -**صلوات** الله وسلامه عليه فدل هذا على طهارة العرق.

ثالثاً: أنه قد ثبت أن سؤر الأدمي المسلم طاهر، فكذلك عرقه طاهر(٢).

رابعاً:الاجماع، فقد أجمع الفقهاء على أن عرق الأدمي طاهر، ونقل هذا الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم (٣).

---

(١) فتح البارئ، مرجعسابق، ١١ / ٧٣.

(٢) **انظر**: حلاق، اللباب في فقه السنة والكتاب، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) **ابن المنذر**، الإجماع، مصدرسابق، ص ٣٢، **المغني** مرجعسابق، ١ / ١٣٥.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالعرق

المسألة الأولى: حكم عرق الجنب والحائض والنفساء:

اتفق الفقهاء على أن عرق الجنب والحائض والنفساء طاهر، نقله ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم(١).

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق، والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد. . . كل هذا لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً) (٢).

وقال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم من الفقهاء، وقالت عائشة عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فاغتسلت، ثم جئت؛ فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس. متفق عليه) (٣) (٤) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه بعض

---

(١) السرخسي، المبسوط ١ / ٧٠؛ الشافعي، الأم ١ / ١٨؛ الإجماع، مصدر سابق، ص ٣٢، المغني ١، مرجع سابق، ١ / ١٣٥.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، ط، ١، (علم: ١٤٠٥ هـ)الرياض: دار طيبة ١ / ١٥٧.

(٣) ابن قدامة، المغني ١ / ١٣٥: الكاندهلوي، محمد زكريا المدني (المتوفى سنة ١٤٠٢هـ)ط، ١، (سنة: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) تعليق، تقي الدين الندوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١ / ١١٨.

(٤) ابن أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، حديث رقم (٦٨)؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٧٠)؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم (٦٥) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال: " الماء لا يجنب " (١).

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة :ناوليني الخمرة من المسجد. فقالت: إني حائض، قال إن حيضتك ليست في يدك(٢)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من سؤر عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها. وتتعرق العرق، وهي حائض، فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويضع فاه على موضع فيها، وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. (٣)

المسألة الثانية: حكم عرق الكافر

اختلف الفقهاء في حكم عرق الكافر على قولين:

القول الأول: أن عرق الكافر طاهر، وقال به جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله عند تقسيمه للحيوان إلى طاهر ونجس: (القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره، وعرقه، وهو ثلاثة أضرب: الأول: الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم) (٥).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...حديث رقم (٤٥٠).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ;كتاب: الحيض، باب: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم (٤٥٣).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ;كتاب: الحيض، باب: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم (٤٥٣).

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١ / ١٣٥.

(٥) انظر: الكلساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط، ٢، (سنة النشر: ١٤٠٦هـ/٩٨٦م) بيروت: دار الكتب العلمية ١ / ٦٤؛ ابن رشد، بداية المجتهد ١ / ٢٠؛ العيني، بدرالدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد الله محمود عمر،ط، ١، (علم ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م) بيروت: دار الكتب العلمية، ٣ / ٣٥١؛ الشافعي، الأم ١ / ١٨؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ١ /١٣٥.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم). [الإسراء: ٧٠]

ووجه الدلالة: أنه من بني آدم فهو من أصل طاهر العين، ومن كان طاهر العين فما تولد منه فهو طاهر، قال العبادي: (فالآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة، ومن حيث وصفه أخرى، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنّه وصف ذاتي أيضا، فلا يختلف باختلاف الأفراد، والثابت له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به) (١)

واستدلوا كذلك: بقوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة: ٥]، ووجه الدلالة: أن الزواج من الكتابية يستلزم لمس عرقها وسؤرها، فلو كانت غير طاهرة لما جاز ذلك(٢).

القول الثاني: ويرى أن عرق الكافر نجس، وقال به الظاهرية.**قال ابن حزم**: (لعاب الكفّار من الرجال والنساء ـ الكتابيين وغيرهم ـ نجس كلّه، وكذلك العرق منهم الدمع، وكلّ ما كان منهم) (٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } [التوبة: ٢٨]

ووجه الدلالة: **أن كل ما تولد من الكافر** من لعاب ودمع وعرق فهو نجس.

ونوقش هذا بأن: **المراد(بنجس)** الواردة في الآية الكريم أنه نجس في الاعتقاد **والاستقذار، ومما** يدل على صحّة هذا التأويل أنّ الله أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنّ عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، **ومع ذلك فلا** يجب منه **غسل** الكتابية إلّا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة(٤).

---

(١) ابن قدامة، المغي، مرجع سابق، ١ / ١٣٥.

(٢) العبادي، حولشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي: ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري، مرجع سابق ٣ /٣٥١.

(٤) المحلى بالآثار ١ / ١٣٨.

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: (فالمراد به نجاستهم المعنوية من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرّزهم من الأقذار والنجاسات، لا أنّ أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء ممّا أصابته أبدانهم) (١).

وقال الصنعاني رحمه الله: (قوله تعالى: **إنّما المشركون نجس**) [التوبة: ٢٨] ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليّتهم قربان المسجد الحرام، ولفظ (نجس) في اللغة مشترك بين معانٍ، والقرائن هنا تدلّ أنّه أُريد به أنّ المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد وإلهية الأوثان، فيقصون عن أشرف مكان، ويبعدون عن أفضل متعبّدات أهل الإيمان) (٢).

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من طهارة عرق الكافر؛ لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القائلين بعدم طهارته.

المسألة الثالثة: حكم ما علق بملابس الإنسان الداخلية من بقايا النجاسة وسال **بسببه العرق**

صورة المسألة: للمسألة صورتان

الصورة الأولى: سيلان العرق من محل قد علقت به يسير من بقايا النجاسة:

بعد أن يتطهر الإنسان ويكمل طهارته في مواضعها من جسده، قدي جد أنه قد علق شيء يسير من بقايا النجاسة أو آثارها في موضع خروج النجاسة فإذا عرق الموضع وسال العرق الذي يلي الموضع إلى ملابسه الداخلية من أزر أو سراويل ونحوها ونقل إليها **شيء** يسير من النجاسة ممالم يكن بمقدوره التحرز عنه فما **حكم ذلك؟**

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذه الصورة مما تعم بها البلوى ويعسر التحرز منها، وهي من القليل واليسير من النجاسة المعفو عنه؛ لأنه لا يمكن التحرز عنها، وفي **الإلزام**

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٣١.

(٢) سابق، فقه السنة، مرجع سابق ١ ٢٠.

بالطهارة منها حرج كبير على الناس، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

قال الكلساني: (إذا أصاب الثوب أو البدن أو مكان الصلاة، أما حكم الثوب والبدن فنقول: وبالله التوفيق النجاسة لا تخلو إما إن كانت غليظة، أو خفيفة قليلة، أو كثيرة، أما النجاسة القليلة فإنها لا تمنع جواز الصلاة، سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسانا، والقياس أن تمنع، وهو قول زفر والشافعي، إلا إذا كانت لا تأخذها العين، أو ما لا يمكن الاحتراز عنه وجه القياس أن الطهارة عن النجاسة الحقيقة شرط جواز الصلاة، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية - وهي الحدث - شرط، ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة ، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية. **(ولنا)** ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة؛ ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد وأن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج، ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة؛ ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة، حتى لو جلس في الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو) (٢)

وقال ابن رشد: (أجمعوا على العفو عن اليسير في بعض النجاسات) (٣)

وقال ابن قدامة: (ظاهر كلام فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به. ولو كان نجسا لنجسه) (٤)

---

(١) انظر:سبل السلام ١ / ٦٩ ؛ الكلساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،١/ ٨٠ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق ، ٥٥/١ ؛ابن قدامة ، المغي ، مرجع سابق ، ١/ ٤١٢.

(٢) انظر: الكلساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١ / ٨٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد ١ / ٥٥؛ المغني ١ / ٤١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٨٠.

(٤) بداية المجتهد ١ / ٥٥.

القول الثاني: ويرى أن هذه الصورة من النجاسة غير معفو عنها، وقال به الشافعية ، وبعض المتأخرين من الحنابلة (١).

قال الرملي: (ولا) – يعفى - عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله) (٢).

قال ابن قدامة: (.وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس... ولو عرق كان عرقه نجسا) (٣).

الصورة الثانية: حكم من عَرِقَ فِي ثَوبِه أو سراويله بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ:

صورة المسألة: من استجمر بالحجارة، فطهر الموضع حتى ظن أنه أنقى، أو غلب على حاله أنه أنقى النجاسة من موضعها من جسده، فبقي شيء يسير من آثار النجاسة في ذلك الموضع، فعرق ذلك الموضع، وسال العرق منه إلى ثيابه أو سراويله ونقل إليها شيء يسير من النجاسة مما لم يكن بمقدوره التحرز عنه، فهل تبطل طهارته بذلك العرق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من استجمر بالحجارة، فطهر الموضع حتى ظن أنه أنقى، فبقي شيء يسير من آثار النجاسة ، فعرق ذلك الموضع، وسال العرق منه إلى ثيابه أو سراويله فإنه معفو عنه ولا تبطل طهارته،

مستندين في ذلك على أمرين :

أحدهما : أن ذلك مما تعم به البلوى فيعسر التحرز منه.

والأمر الآخر هو: أن في إلزام الناس بتطهيره حرج ومشقة.

يؤيد ذلك أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَيَعْرَقُونَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَوَقِّي ذَلِكَ، وَلَا الِاحْتِرَازُ مِنْهُ. وقال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية

---

(١) المغني ١ / ٤١٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ١/ ٣١؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ١ / ٤١٢.

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ١/ ٣١.

والمالكية والحنابلة، ورجح هذا القول العلامة ابن القيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، والشيخ محمد المنجد(١).

القول الثاني: أن من استجمر بالحجارة، فطهر الموضع حتى ظن أن أنقى، فبقي شيء يسير من آثار النجاسة، فعرق ذلك الموضع، وسال العرق منه إلى ثيابه أو سراويله فإنه تبطل طهارته وقال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، مستندين في ذلك إلى أن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها، فالباقي منها نجس ؛ لأنه عين النجاسة، فأشبه ما لو وجد في المحل وحده، والعرق يأخذ حكم مكان في المحل من النجاسة(٢).

الراجح إن شاء الله : قول من قال بطهارة من عَرِقَ فِي ثَوْبِه أو سراويله بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ وذلك لقومة مستندهم ؛ ولأنه ثابت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

قال ابن القيم: " فإن الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجي بالماء، وإنما كانوا يستجمرون صيفاً وشتاءً، والعادةُ جارية بالعرق في الإزار، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وهو يعلم موضعه، ولا كانوا هم يفعلونه، مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله"(٣).

قال الشيخ محمد الشنقيطي: (يعفى عن يسير النجاسة في الدبر أو القبل إذا استجمر الإنسان... فإذا عرق الإنسان أو جالت يده بالعرق، فلابد وأن تصيب

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١ / ٨٠؛ القرافي، الذخيرة ١ / ٢١٠، الخرشي، شرح مختصل خليل ١ / ١٤٨؛ ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ١ / ٤١٢، ابن القيم، الفوائد ١ / ١٤٩٠؛ الشنقيطي، محمد بن محمد الأمين، شرح زاد المستقنع ٤ / ٢٣؛ المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام، فتوى رقم/ ٢٠٣١٣٦ :https: //islamqa.info/ar/.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ١/ ٣١؛ غير أن الرملي في فتاواه قال خلاف ذلك حيث قال: (لَوْ اسْتَجْمَرَ ثُمَّ أَصَابَ رَأْسُ ذَكَرِهِ مَوْضِعًا مُبْتَلًّا مِنْ بَدَنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَلْزَمُهُ الِاسْتِنْجَاءُ وَغَسْلُ مَا أَصَابَهُ ؟
فَأَجَابَ: " لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِنْجَاءُ، وَلَا غَسْلُ مَا أَصَابَ مَحَلَّ الِاسْتِجْمَارِ ؛ لِقَوْلِهِمْ: يُعْفَى عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ عَرِقَ مَحَلُّهُ وَتَلَوَّثَ بِالْأَثَرِ غَيْرُهُ) انظر: فتاوى الرملي ١ / ٣٣، وانظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ١ / ٤١٢.

(٣) الفوائد ١ / ١٤٩٠؛ ونقله عنه المنجد، في موقع الإسلام، فتوى رقم/ :https .//islamqa.info/ar/٢٠٣١٣٦

الموضع، فإذا عرق المكان الذي يلي الموضع وسرى هذا العرق إلى الثوب أو إلى السروال الذي يلي الموضع، فهذا معفو عنه؛ لأننا لو حكمنا بنجاسته لدخل الناس في حرج لا يعلمه إلا الله عز وجل) (١).

(١)شرح زاد المستقنع ٤ / ٢٣؛ ونقله عنه المنجد، في موقع الإسلام، فتوى رقم/ https: .//islamqa.info/ar/٢٠٣١٣٦

المبحث الثاني

الدموع وأحكامها

المطلب الأول

تعريف الدموع، وحكمه

أولاً: تعريف الدموع:

الدَّمْوعُ لغة: جمع دَمْعَة: الدَّمْع ماء العين والجمع أَدْمُعٌ ودُموعٌ والقَطْرةُ منه دَمْعة، فالدمع هو ماء العين يسيل من حزن أو ألم أو فرح أو مرض(١)

الدموع اصطلاحاً: عرفت الدموع بأنها: ماء العين وهي أحد السوائل الجسمية.

كما عرفت بأنها: هي سائل ناتج عن عمليات إنتاج وإفراز وارقة لتنظيف وتزييت العين، وتتأثر بالعواطف القوية مثل الحزن أو شدة الفرحة والإثارة التي من الممكن أن تؤدي إلى البكاء(٢).

وكذلك عرفت الدموع بأنها: عبارة عن إفرازات تقوم بتنظيف وتليين (تزليق) العينين، وهي نتاج الانفعالات العاطفية الشديدة، الحزينة منها والمفرحة، مثل: الحزن والخوف والرعب والضحك والابتهاج (الفرح المفرط). كذلك فقد تكون الدموع نتيجة عمليات فيزيولوجية معينة، مثل الألم والتثاؤب والحساسية والتهيج الموضعي وأمراض معينة لا مجال للخوض فيها(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (دمع)؛ الرازي مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (دمع)؛ المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (دمع).

(٢) انظر موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة https: //ar.wikipedia.org/wiki.

(٣) انظر: كيان، جابي كيفور، الدموع أنواعها وأهميتها، مقال منشور بتاريخ: ٢٠١٢/٤/٩م بموقع: الطبي http: //www.altibbi.com.

ومع أن خاصية إفراز الدموع عند معظم الحيوانات البرية – الثديية تحدث **للحفاظ على رطوبة** العيون، وكرد فعل تجاه بعض المنبهات والإثارات، إلا أن الإنسان هو الكائن الثديي الوحيد الذي يفرز الدموع عند البكاء(١).

الغدد الدمعية:

تقع الغدد الدمعية Lacrimal Glands فوق العينين من الجهة الخارجية لفتحة العين، ولكل عين غدة دمعية واحدة تشبه حبة اللوز. ويتدفق الدمع عند الإنسان السليم من الغدة الدمعية باتجاه سطح المقلة (كرة العين) خلال قنوات صغيرة جداً، **تقع تحت الجفن العلوي**. ومع كل رمشة يرمشها الإنسان، يتم توزيع ونشر الدمع بالتساوي على سطح المقلة، بحيث تتكون طبقة رقيقة من الدمع تغطي المقلة، وخصوصاً الجزء الأمامي منها، المسمى القرنية .Cornea وبذلك تحافظ هذه الطبقة على رطوبة العين وسلامته(٢).

ثانياً: **أحكام الدموع**:

ثبت أن الدموع هي ما يكون من ماء العين، وقد أجمع الفقهاء العلماء - رحمهم الله - على طهارة دمع العين(٣).

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - **(أن النبي** - صلى الله عليه **وسلم** - أمره أن يقرأ عليه القرآن، فقرأ عليه سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً} [**النساء**: ٤١] **فقال صلى الله عليه وسلم** : ((**حسبك**))

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١ / ١٥٧.

فنظرت فإذاعيناه تذرفان"(١).

ووجه الدلالة: **أن النبي** - صلى الله عليه وسلم – بكى وذرف الدمع من عينيه ولم يغسله، فدل على طهارته.

ثانياً: **الإجماع** على طهارة دمع العين، نقله ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق، والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد، و.... كل هذا لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً) (٢)

و قال النووي رحمه الله: (واعلم أنه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر...) (٣)

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، **كتاب**: تفسير القرآن -**سورة النساء – باب**: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا...، حديث رقم (١٦٧٤)، **وفي مواضع أخرى من كتاب**: **فضائل القرآن** ، **باب**: من أحب أن يسمع القرآن من غيره... حديث رقم (٤٧٦٢) **ورقم** (٤٧٦٣) **ورقم** (٤٧٦٨) **ورقم** (٤٧٦٩)؛ مسلم، صحيح مسلم، **كتاب**: صلاة المسافرين وقصرها - **باب**: **فضل استماع** القرآن وطلب القراءة حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، حديث رقم (٨٠٠) **ورقم** (١٣٣٣).

(٢) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ١ / ١٥٧.

(٣) **المجموع** ٢ / ٥٧٧.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالدموع

المسألة الأولى: حكم الماء الذي يخرج من العين المريضة.

ذهب الحنفية إلى القول بأن: ما سال من العين من دمع بدون تغير في لونه ولا ألم فهو طاهر، أما ما سال وقد تغير واحتوى قيحاً أو صديداً فنجس وناقض للوضوء، وما سال مع علة وألم ولو لم يتغير فنجس أيضا يجب فيه الوضوء لكل صلاة.

قال ابن نجيم: (وماء السرة والثدي والأذن والعين **إذا كان لعلة سواء على الأصح وعن الحسن** أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري كذا في المعراج وفي التبيين والقيح الخارج من الأذن أو الصديد إن كان **بدون الوجع** لا ينقض، ومع الوجع ينقض؛ لأنه دليل الجرح روي ذلك عن **الحلواني**) ا .هـ . (١).

ثم قال : (وفيه نظر بل الظاهر إذا كان الخارج قيحا أو صديدا ينقض سواء كان مع وجع أو بدونه؛ لأنهما لا يخرجان إلا عن علة , نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير وفيه أيضا، ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا، وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب، فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك نعم إذا علم من طريق **غلبة** الظن بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب على ظن المبتلى يجب) (٢)

ولم يقف الباحث على تفصيل في هذه المسألة عند غير الحنفية، مما يدل أن جمهور الفقهاء رحمهم الله يقولون بطهارة الدمع كما تقدم، ولم يفرقوا بين ما إذا كان خروجه لعلة أو عدمها، معتمدين في ذلك على أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم بالنجاسة في شيء كالدمع غيره بغير دليل، ولا دليل على **ذلك**.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ١ / ٣٣، ٣٤.

(٢) البحر الرائق ١ / ٣٣، ٣٤.

المبحث الثالث

اللعاب والبصاق وأحكامهما

المطلب الأول

تعريف اللعاب والبصاق وحكمهما

أولا: تعريف اللعاب والبصاق

اللعاب، تعريفه وحكمه

- تعريف اللعاب:

اللعاب لغة: لَعِبَ من باب طرِب،و لِعْباً أيضا بوزن عِلْم، و تَلَعَّبَ أي لَعِبَ مرة بعد أخرى، ورجل لِعْابةٌ بالكسر كثير اللعب، و اللُّعْابُ بالفتح المصدر، و لُعابُ النحل العسل، واللَّعابُ ما يسيل من الفم، ولَعب الصبي من باب قطع سأل لُعابُه، و لُعَابُ الشمس ما تراه في شدة الحر مثل نسيج العنكبوت وقيل هو السَّراب(١)

فاللعاب لغة: هو الماء السائل من الفم.

واللعاب اصطلاحاً: معناه قريب من المعنى اللغوي حيث عرف بأنه: الماء الذي يسيل من الفم(٢).

وبالنظر في المعنيين اللغوي و الاصطلاحي للعاب يتبين أن ماء الفم ثلاثة أنواع هي:

الأول: ريق: وهو ماء الفم الذي بقي فيه ولم يسل.

والثاني: لعاب: وهو ماء الفم إذا سال منه بغير نفخ.

والثالث: بصاق: وهو ماء الفم إذا خرج منه بنفخ مختلطا مع الريق الكثير، فإن قل الريق سمي تفلا، وإن كان بدون ريق سمي نفثاً.

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الباء فصل اللام، مادة (لعب) ١ / ١٣٧؛ الجوهري، الصحاح ١٤٢/٢ مادة (لعب)؛ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (لعب).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ٨ / ٩٦.

تعريف اللعاب طبياً: **اللعاب** مادة قلوية رغوية تفرزها عدة غدد تحيط بالفم، بعضها يسمى بغدد اللعاب الرئيسية وذلك من خلال قنواتها التي تصب في أماكن معينه في الفم(١).

كمية اللعاب اليومية التي يفرزها الإنسان:

تقدر كمية إفراز اللعاب من ٠.٧٥ إلى ١.٥ لتر كل يوم، وفي بني **الإنسان تفرز الغدة الواقعة تحت الفك السفلي نحو ٧٠ إلى ٧٥ في المائة من اللعاب، وتفرز** الغدة النكفية مابين٢٠ إلى ٢٥ في المائة منه، وتفرز الغدة الموجودة تحت اللسان القليل فقط منه(٢).

وظائف اللعاب:

يقوم اللعاب بوظائف عديدة ومهمة جدا لعملية الهضم وصحة الفم وأنسجته المختلفة، فهو يقوم بتدمير بقايا الطعام والجير الموجودة على الأسنان لحمايتها من البكتيريا المسببة لتسوس الأسنان. ومن وظائفه حماية الأنسجة الفموية ومنها اللسان واللثة والأغشية المحيطة من التشقق والتقرحات، حيث إنه يساعد على إبقائها رطبة على مدار الساعة، و يعتبر اللعاب من حواس **الجسم التي تجعل** الإنسان يميز طعم الطعام الذي ينوي التهامه وذلك عن طريق حجز مادة الثيول الناتجة من بكتيريا تعيش في وسط لا هوائي في الفم، ويقوم اللعاب بدور بارز في ترطيب الطعام لهضمه، كما يساعد على تكون الطعام عل شكل كتلة دائرية ليسهل بلعه، وهو يحتوي على إنزيم الأمايليز الذي يقوم بتكسير النشا إلى سكر، وهذا النوع من الهضم يبدأ في الفم. وتفرز الغدد اللعابية أيضا الإنزيم اللايبيزي اللعابي المهم لهضم الدهون الذي يلعب دورا كبيرا في هضم الدهون، خاصة عند حديثي الولادة مثله في ذلك مثل إنزيم اللايبيز البنكرياسي، كما يحتوي اللعاب على مطهر طبيعي في الفم؛ لأنه يحتوي على مواد مضادة للبكتيريا تساعد على التئام التقرحات الفموية والجروح بسرعة مذهلة، ويساعد لعق الجرح على تنظيف الجرح عن طريق إزالة الجسيمات الملوثة كبيرة الحجم كالأوساخ والجسيمات المعدية عن طريق طردها خارج الجسم، كما يفرز اللعاب هرمون الكاستيين

---

(١) حبيب، علي، اللعاب وظائف مهمة للجسم، مقال بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ الجمعة ٠٩ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ ٢٣ ابريل ٢٠١٠ العدد (١١٤٦٩).

(٢) المصدر نفسه .

الذي يلعب دورا مهما في نمو حلمات التذوق المنتشرة على سطح اللسان(١). كما أن تحليل اللعاب أصبح لدى الأطباء في عصرنا الحاضر أحد الطرق الكاشافة لبعض الأمراض المعاصرة.

ثانياً: حكم اللعاب والبصاق:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الماء الخارج من فم الإنسان سواء كان لعاباً أوريقاًأو بصاقاً أنه طاهر وليس بنجس ما لم ينجسه شيء، وأن الماء الذي يقع فيه ماء طاهر يجوز الوضوء به ولا نزاع في ذلك، بل نقل بعضهم الإجماع ذلك(٢).

وأدلة طهارته مايلي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن لا ينجس " (٣)

ووجه الدلالة: أن اللعاب من الرطوبات التي تخرج من بدن الآدمي فكان طاهرا؛ لأنه خرج من جسم طاهر.

ثانياً: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المني يصيب الثوب، فقال: " إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو إذخر "، قال البيهقي: ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى، موقوفا على ابن عباس، وهو الصحيح (٤).

---

(١) حبيب، علي، اللعاب وظائف مهمة للجسم، مقال بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ الجمعة ٠٩ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ ٢٣ ابريل ٢٠١٠ العدد (١١٤٦٩)؛ النابلسي، محمد راتب، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، الموضوع ٠٧٥: تركيب اللعاب ووظائفه مقال منشور بتاريخ: http: //nabulsi.com/blue/ar/artp٢٥-٠٩-١٩٨٧

(٢) انظر، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١ / ١٣٦؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ١ / ٤٩؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢/ ٥٧٧؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ١ / ٢٠٧؛ ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، ١ / ١٥٧

(٣) سبق ذكره وتخريجه .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ، كِتَابُ: الْحَيْضِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ وَالإِقْبَالِ ...، بَابُ: الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ حديث رقم (٣٨٤٢).

ثانياً: **الإجماع**: على طهارته كما نقله ابن المنذر ابن حجر(١).

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك البزاق، و.... كل هذا لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً) (٢)

وقال ابن حجر العسقلاني: (طهارة الريق ونحوه. وقد نقل بعضهم فيه الإجماع) (٣)

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ١ / ٣٥٣؛ ابن المنذر، الأوسط ١ / ١٥٧.

(٢) الأوسط ١ / ١٥٧.

(٣) فتح الباري ١ / ٣٥٣.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق باللعاب والبصاق

المسألة الأولى: خصائص بصاق النبي صلى الله عليه وسلم:

اختص بصاق النبي صلى الله عليه وسلم بخصائص من أهمها مايلي:

الأولى: بصاقه صلى الله عليه وسلم شفاء:

دل على ذلك: ماروه سهل بن سعد رضي الله عنه أنه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: " يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي فقيل يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لأن يهدى بك رجل واحد، خير لك من حمر النعم"(١).

قال الشوكاني: (قوله: " فبصق في عينيه فبرأ مكانه " فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) (٢).

الثانية:بصاقه صلى الله عليه وسلم بركة.

دل على ذلك: ما روه سعيد بن ميناء ، قال: سمعت جابر بن عبد الله ، يقول: لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا، فأخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن، قال: فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي، فقطعتهافي برمتها ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، قال: فجئته فسررته، فقلت: يا رسول الله، إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كِتَاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب: دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى... حديث رقم (٢٧٣٨)؛ مسلم، صحيح مسلم، كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ، حديث رقم (٤٤٢٩) . واللفظ للبخاري.

(٢) نيل الأوطار ٨ /٣٦.

صاعا من شعير كان عندنا، فتعال أنت في نفر معك، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق: " إن جابراً قد صنع لكم سورا فجئت بكم "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء "، فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي، فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت لي، فأخرجت له عجينتنا، فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا، فبصق فيها وبارك، ثم قال: " ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها " وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا أو كما، قال الضحاك: لتخبز كما هو (١).

قال النووي: (ورسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه و سلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه و سلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم) (٢).

المسألة الثالثة: حكم النخامة والنخاعة والبلغم والمخاط :

أولاً: تعريف النخامة والنخاعة:

ذكر كثير من العلماء أن التنخم والبصاق متقاربان؛ لأن البصاق من أدنى الفم، والتنخم من النخامة وهي من أقصى الفم.

تعريف النخامة: عرفت النخامة بعدة تعريفات مختلفة بسبب الاختلاف في مصدرها

فعرف ابن الاثير النخامة : بأنها البزقة التي تخرج من أقصى الحلق (٣).

---

(١) صحيح مسلم، كِتَاب: الْأَشْرِبَةِ، بَاب: جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يثق برضاه... حديث رقم (٥٤٣٦).

(٢)شرح النووي على مسلم ١٣ /٢٢٤.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٣٤؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٩٦؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٢١؛ الآبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ١٤/ ١٢٢.

وعرفها آخرون النخامة بأنها من التنخم وهو: ما يخرج من صدر الإنسان أو خيشومه من البلغم عند التنخم. (١). وعرفها غيرهم بأنها: ما يخرج من الخيشوم و أقصى الفم (٢).

قال النووي: (قال أهل اللغة: المخلط من الأف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر، ويقال: تنخم وتنخع) (٣)

مصادر النخامة: النخامة لها ثلاث مصادر تصدر منها في جسم الإنسان:

الأول : أن تكون من جوفه (وهي الصاعدة من الصدر والرئة).

الثاني : أن تكون من دماغه (وهي النازلة من الرأس تنصب من من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى اقصي الفم فوق الحلقوم).

والثالث: أن تكون من حلقه(٤)، ولهذا يتغير اسمها بتغير مصدرها.

وذهب النووي إلى أن النخامة تخرج من الفم بخلاف النخاعة فإنها تخرج من الحلق.

وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم قال بعكس ذلك(٥).

---

(١) ابن مظور، لسان العرب ١٢/ ٥٧٢ مادة (نخم)؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٢١.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (نخم) ٣ / ١٢٤؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٢١.

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب ٦ / ٣١٩؛ ابن قدامة، المغني ٣ / ٣٦، المرداوي، الإنصاف ٣ / ٣٢٥.

(٥) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين(المتوفى: ٧٨٦هـ) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط، ٢١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣ / ٩٩، ١٠٠.

ثانياً: تعريف المخاط والبلغم:

تعريف المخاط: مَخاطٌ: جمع مِخَطٌّ، يقال: الْمُخَاطُ مَعْرُوفٌ، وَامْتَخَطَ أَخْرَجَ مُخَاطَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَمَخَطَهُ غَيْرُهُ بِالتَّشْدِيدِ فَتَمَخَّطَ .

ويقال: امْتَخَطَ فلانٌ: أخرج ما في أنفه (١). والمخاط هو: إفرازٌ مائيٌ لزجٌ تفرزه غُدَدٌ أو أغشيةٌ خاصَّةٌ كالأغشية التي في الأنف(٢).

كما عرف مخاط الأنف بأنه:عبارة عن مادة رقيقة لزجة مكونة من مادة نيتروجينية وبعض الأملاح العضوية المنتجة بواسطة الغشاء المخاطي داخل الأف(٣).

تعريف البلغم:

عرف البلغم بأنه: مادة رخوة من اللعاب المختلط بالمخاط .

كما عرف بأنه: هو اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية(٤).

وعرف الأطباء: البلغم (Sputum) بأنه عبارة عن مادة تتكون من لعاب ومخاط تصل إلى الفم نتيجة للسعال، حيث إن مصدرها هو من الرئتين، من الرغامى (القصبة الهوائية - Trachea) أو الشعب الهوائية (Bronchi) (٥)

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٥٦٦، مادة (مخط).

(٢) انظر: أنيس وآخرون، المعجم الوسيط مادة (مخط)

(٣) انظر، معجم المصطلحات العربية، مادة (مخط)على موقع: http: //ar.mo٣jam.com

(٤) انظر: أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (بلغم).

(٥) انظر: موقع ويب طب: https: //www.webteb.com

ثالثاً: حكم المخاط والبلغم والنخامة:

حكم المخاط :

اتفق الفقهاء على أن المخاط طاهرما لم ينجسه شيء، واعتبروه من الرطوبات التي تفرز من بدن الآدمي الطاهرة لأنها من جسم طاهر (١).

حكم البلغ والنخامة :

اختلف الفقهاء في طهارة البلغم والنخامة على قولين:

القول الأول: أنهما طاهران بإطلاق سواء خرجا من الصدر أم من الجوف أم من الدماغ، وقال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني بقيد عنده ما لم يملأ الفم، وقال به المالكية، وقيدوا ما خرج من المعدة مالم يكن منتا متغيرا فليس بطاهر، وهو المذهب عند الشافعية كما نص عليه النووي ، وقال بهذا القول الحنابلة .(٢)

والقول الثاني: أنهما نجسان إن خرجا من الجوف والمعدة؛ لاختلاطهما بالنجاسة، وطاهران إن خرجا من الرأس أو أقصى الحلق والصدر، وقال به أبو يوسف من الحنفية ،وهو قول المزني من الشافعية(٣).

---

(١) ابن نجيم، البحرالرائق، مرجع سابق، ١ / ١٣٦؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجعسابق، ١ / ٤٩؛ النووي، المجموع، مرجعسابق، ٢/ ٥٧٧؛ ابن قدامة، المغني ١ / ٢٤٧، ابن مفلح، المبدعشرح المقنع، مرجعسابق، ١ / ٢٠٧؛ ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، ١ / ١٥٧.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ١ / ٥٢؛ الكلساني، بدائع الصنائع ١ / ٢٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٨؛ القرافي ١ / ١٦٢؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٧؛ النووي، المجموع ٢ / ٥٧٠؛ ابن قدامة، المغني ١ / ٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: الكلساني، بدائع الصنائع ١ / ٢٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٨؛ النووي، المجموع ٢ / ٥٧٠، قال النووي: (وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزني وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط .) وانظر: الرملي، تحفة المحتاج ١ / ٢٩٤، مغني المحتاج ١ / ٧٧.
ids=15215&nindex.php?page=showalam

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل من قال بطهارة البلغم والنخامة : **بما روى أنس** رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال :"إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا " .) (١)

وجه الدلالة: **أن النخامة لو** كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر(٢).

ولم يقف الباحث على دليل للقول الثاني .

والراجح: ما ذهب إليه من قال بطهارة البلغم والنخامة لصحة وقوة ما استدلوا به، **ولأن** حقيقة النخامة والبلغم أنهما بزاق، والبزاق طاهر.

المسألة الرابعة: حكم البصاق في المسجد

البصاق في المسجد إما أن يكون باتجاه القبلة ، أو في غير اتجاهها ، على الأرض أو في ثوبه

وقد اتفق العلماء على أن البصاق إلى القبلة حرام (٣). واستدلوا على ذلك: بما رواه ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلّم - نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ :(إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه في

---

(١) رواه البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، أبواب: استقبال القبلة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، حديث رقم (٣٩٧).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ١ / ٤١٥، ٤١٦.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١/ ٥١٢، ٣/ ١٠٦، النووي، المجموع ٤ / ٣٠، الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٢٠٢؛ الصنعاني، سبل السلام ١ / ١٥٠؛ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ٢ / ٢١٨-٢٢٠؛ ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل ١٠ / ٨٧١.

الصلاة) (١) ، كما اتفقوا على أن البصاق على أرض المسجد خطيئة، واتفقوا على أن كفارتها إزالتها . (٢)

لما رواه أنس- رضي الله عنه -عَنْ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم -قَالَ: (الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) (٣)

قال النووي: (إذا عرض للمصلي بصاق فإن كان في مسجد حرم البصاق فيه، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره، وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن يبصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه، ويحك بعضه ببعض أو يدعه، ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور أنه يدفنه في تراب المسجد ورمله إن كان له تراب أو رمل ونحوهما، فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد، وقيل: المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقا، ولا يكفي دفنها في ترابه، حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف، ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطييب محله، وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام؛ لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له، وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسألة) (٤)

المسألة الخامسة: حكم اللّعاب الذي يخرج من الأدمي أثناء النوم ؟

---

(١) متفق عليه، انظر: البخاري، كِتَاب: الْأَذَانِ، أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَاب: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى ...، حديث رقم (٧١٤)؛ مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم (٥٥١).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١/ ٥١٢، ٣/ ١٠٦، النووي، المجموع ٤ / ٣٠؛ الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٢٠٢.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري،انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب: كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم (٤٠٥)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم (٥٥٢).

(٤) المجموع ٤ / ٣٠.

صورة المسألة: سيلان اللعاب من الآدمي أثناء النوم أمرشائع لدى نسبة عالية **من الناس كباراً كانوا أو صغاراً** ذكوراً أو إناثا، فعندما ينام الانسان ويصحو ينظر الى وسادته يجدعليها بقعاً من اللعاب قد نزلت من فمه أثناء نومه، فما حكم هذا السائل الذي خرج من فمه أثناء نومه؟

بالتأمل في هذه المسألة نجد أن الذي يخرج من فم الإنسان النائم عادة إنما هو لعاب طبيعي، واللعاب قد سبق القول أنه طاهر **على الإطلاق ما دام صادراً من آدمي حي.**

قال ابن مفلح رحمه الله: (ما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم)(١). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (هذا اللعاب الذي يخرج من النائم أثناء نومه طاهر وليس بنجس، والأصل فيما يخرج من بني آدم الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس) (٢)، فاللعاب والعرق ودمع العين وما يخرج من الأنف وماء الجروح كل هذه طاهرة؛ لأن هذا هو الأصل، والبول والغائط وكل ما يخرج من السبيلين نجس، وهذا اللعاب الذي يخرج من الإنسان حال نومه داخل في الأشياء الطاهرة كالبلغم والنخامة وما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا يجب على الإنسان غسله ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش) (٣).

---

(١) انظر، ابن نجيم، البحرالرائق، مرجع سابق، ١ / ١٣٦؛ **الحطاب، مواهب الجليل** ١ /٩٢، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ١ / ٤٩؛ **النووي، المجموع، مرجع سابق،** ٢/ ٥٧٧؛ **ابن مفلح، الفروع،** ١ ١/ ٢٤٩، **ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق،** ١ / ٢٠٧؛ **ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق،** ١ / ١٥٧، ابن عثيمين، فتوى برنامج نور **على الدرب، فتوى** (٣٤٢).

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) **فتاوى برنامج نور على الدرب، فتوى رقم** (٣٤٢).

المبحث الرابع

القيء والقلس وأحكامهما

المطلب الأول

تعريف القيء والقلس وحكمهما

أولا: تعريف القيء والقلس:

أ / تعرف القيء لغة واصطلاحاً

القيء لغة:

مصدر قاء، يقال: قاء الرجل ما أكله قيئا، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف (١)

القيء اصطلاحاً: ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم .(٢)

وعرف بأنه هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة . (٣)

وعرف الأطباء القيء:

بأنه تفريغ محتويات المعدة عن طريق الفم، نتيجة انعكاس عصبي مركزه النخاع المستطيل.

وينشأ عادة من تهيج الغشاء المخاطي للمعدة، وفائدته التخلص من الموادالمهيجة، وعدم السماح بوصولها للأمعاء وامتصاصها(٤).

ب/ تعريف القلس لغة واصطلاحاً

---

(١) إبراهيم أنيس وآخرين، المعجم الوسيط، مادة (قاء).

(٢) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ٨٥.

(٤) انظر: موقع مصطلحات طبية، بموقع الطبي على الشبكة العنكبوتية، :http //www.altibbi.com/

القَلْسُ لغة: بفتح القاف واللام وبالسين المهملة، يقال قلس يقلس بكسر اللام، وَهُوَ قالِسٌ أي تقايأ، والقلس بإسكان اللام القيء.

ويأتي بمعنى القذف وبابه ضرب، قال الخليل: **القلس ما خرج من الحلق ملء** الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، ونَصُّ اللَّيث: فإذا غَلَب فَهُوَ قَيْءٌ، **والجَمْعَ**: أَقلاسٌ وَقد قَلَسَ الرَّجُلُ يَقْلِسُ قَلْساً، وَهُوَ مَا خَرَجَ منَ البَطْن من الطَّعَام **أو الشَّراب إِلى الفَم، أَعادَهُ صاحبُهُ أَو أَلْقاهُ** .(١)

القلس اصطلاحاً: القلس ماء أو طعام يسير يخرج من الفم(٢) **قال الحطاب**: (والقلس هو دفعة من الماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فم المعدة وقد يكون معه طعام) (٣)

ويتبين مما**سبق أن القلس دون القيء**.

ثانياً: **حكم القيء والقلس**:

أولا: حكم القيء:

تبين من تعريف القيء أنه هو الطعام الذي يخرج من المعدة بعد أن استقر بها، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القيء نجسا على قولين:

القول الأول: أن القيء نجس ويعفى عن اليسير، وقال به سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وهو **ما** ذهب إليه الحنفية وهو المتمد في مذهب الشافعية وقال به الحنابلة، ووافقهم المالكية في حال تغيره عن حال الطعام أو شابه أحد أوصاف العذرة، كما ذهبت إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٤).

---

(١) **انظر**: الزبيدي، تاج العروس، ١٦/ ٣٩١، مادة (قلس)؛ الرازي، مختار الصحاح مادة (قلس)؛ النووي، المجموع ٤ / ٤ .

(٢) **انظر**: الحطاب، مواهب الجليل، ١ / ٩٥.

(٣) مواهب الجليل ١ / ٩٥.

(٤) **انظر**: بدائع الصنائع ١ /٢٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤٩/١؛ المروزي، اختلاف العلماء، ص ٤٧، النووي، المجموع ٢/ ٥٧٠، ابن مفلح، الفروع ١/ ١٠٠، ابن قدامة، المغني ١٢٠/١،

القول الثاني: أن القيء طاهر، وقال به الفقهاء السبعة، و بعض المالكية بقيد أن **لا** يكون قد تغير عن حال الطعام، والمتولي من الشافعية بقيد أن يكون خرج غير متغير، وأحمد في رواية عنه بقيد **أن لا** يكون فاحشاً، وقال بهذا القول جمع كبير من العلماء المحققين كالشوكاني والألباني وابن عثيمين(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأن القيء نجس، استدلوا بما يلي:

أولا: ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ،فلقيت **ثوبان** في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: **صدق، أنا** صببت له وضوءه) (٢)

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، فدل ذلك على نجاسة **القيء**، وإلا لما توضأ منه صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (**والقيء نجس لأن** النبي صلى الله عليه وسلم قاء **فتوضأ**، وسواء أريد غسل يده **أو الوضوء الشرعي لأنه** لا

البهوتي، كشاف القناع ١/ ١٤٠، ١٤١، سابق، فقه السنة ١ / ١٦؛ **فتاوى اللجنة الدائمة** ٤ / ١٩٣.

(١) **انظر**: الحطاب، مواهب الجليل ١ / ٩٥، ابن رشد، بداية المجتهد ١ / ٥٨/ ٥٩؛ **السقي**، حاشية الدسوقي ٤٩/١؛ **المجموع** ٣/٢، ٥٧٠/٢، **المروزي، اختلاف العلماء**، ص ٤٧؛ **ابن قدامة، المغني** ١ / ١٢٠؛ الشوكاني، الروضة الندية ١ / ١١٨، السيل الجرار ١/ ٣١، ٤٣؛ **الألباني، تمام المنة**، ص ٥٣، ٥٤؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع ١ / ١٢٥.

(٢) **رواه الترمذي، انظر**:**الترمذي، سنن الترمذي، كتاب**: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » **باب**: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، حديث رقم (٨٧)، قال البيهقي: (وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافا شديدا)**انظر**: **السنن الكبرى، كتاب**: الطهارة » **جماع أبواب الحدث** » **باب**: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، حديث رقم (٦١٢).

يكون إلا عن نجاسة) (١)

نوقش هذا: بأن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قد اختلف العلماء فيه، فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه، وعلى فرض صحته فلا يدل إلا على مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

قال ابن عبدالبر: (وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا في معناه ما يوجب حكماً. والنظر يوجب أن وضوءه ها هنا غسل فمه ومضمضته وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة وهو مأخوذ من الوضاءة والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء ولا ثبت به سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع عليه) (٢).

وقال النووي: (أما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه: أحسنها: أنه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ ، والثاني: لو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره، والثالث: أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين: أحدهما: أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث، والثاني: أنه مرسل، قال الحفاظ: المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدار قطني والبيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان) (٣).

وقال الشوكاني: أجيب عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، بقرينة أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث أنه استقاء بيده(٤).

---

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ١٠٨.

(٢) الاستذكار ٢ / ١٣٧.

(٣) المجموع ٢ / ٥٧٠.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٢٢.

وقال الشيخ الألباني: فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً لأنه مجرد فعل منه صلى الله عليه وسلم والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص وهذا مما لا وجود له هنا) (١)

وقال الشيخ ابن عثيمين: (حديث: أبي الدرداء قد ضعفه كثير من أهل العلم، وعلى افتراض صحة إسناده فإن مدلوله مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب لأنه خال من الأمر) (٢).

ثانياً: ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيء"(٣).

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم حدد مايغسل منه الثوب وعد منها القيء، فدل على أنه نجس.

نوقش هذا بأنه حديث لايصح الاستدلال به ؛لأن من العلماء من ضعفه ، ومنهم من قال إنه حديث باطل، وقد تكلم الحافظ ابن حجر على حديث عمار وبين ضعفه وذكر أن فيه رجلاً متهماً بالوضع وذكر أن العلماء اتفقوا على ترك حديثه(٤).

قال النووي: (رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي هو حديث باطل لا أصل له، وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي) (٥)

وقال الشوكاني: (هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذي

---

(١) إرواء الغليل ١/ ١٤٨.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ١١/ ١٩٨، وكذا في: الشرح الممتع ١ / ١٢٥، وفي لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم (٨٨).

(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٣، نصب الراية ١/ ٢١٠، ٢١١.

(٥) المجموع ٢ / ٥٧٠.

تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفرادالعباد)(١).
ثالثاً: القياس على الغائط؛ فالقيء فضلة خرجت من البدن قد استحال في المعدة إلى نتن وفساد فأشبهت البول والغائط، فكلاهما طعام أو شراب خرجا من الجوف.

قال ابن قدامة: (القيء نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، فأشبه الغائط) (٢)

ويمكن أن يناقش هذا: بمايلي:

أولاً : أن القيء خارج من غير السبيلين، فلا يعتبر ناقضاً، بخلاف الخارج من السبيلين كالبول والغائط.

ثانياً: أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها ، ولا دليل يخرج قيء الآدمي عن الطهارة إلى النجاسة.

ثالثاً: أن غير المتغير من القيء لا يمكن قياسه على الغائط؛ لأنه لم يستحل بعدُ في المعدة.

أدلة القول الثاني: القائل بطهارة القيء، استدلوا بما يلي:

أولا:لا يوجد دليل صحيح يوجب نقض الوضوء بالقيء،وما ورد من الأحاديث في ذلك فهو ضعيف.

ثانياً: أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها ولا دليل يخرج قيء الآدمي عن الطهارة إلى النجاسة

ثالثاً: أن القيء خارج من غير السبيلين، فلا يعتبر ناقضاً، بخلاف الخارج من السبيلين كالبول والغائط(٣).

---

(١) السيل الجرار ١ / ٤٣.

(٢) الكافي ١ / ١٥٣.

(٣) **انظر**: الشوكاني: السيل الجرار ١ / ٤٣؛ ابن عثيمين، مجموع الفتاوى ١١ / ١٩٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١ / ٢٢٥؛ الألباني، تمام المنة، ص ٥٣، ٥٤.

قال الشوكاني رحمه الله: (حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة) (١)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: (والصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة وحديث: (إنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ) نهاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيء لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب) (٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله - مبيناً عدم نقض القيء للوضوء: (الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط وذلك أن الأصل عدم النقض فمن ادّعى خلاف الأصل فعليه الدليل وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ونحن لا نخرج عما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة) (٣).

والراجح - و الله أعلم - أن القيء طاهر و ليس بنجس، إذ لا دليل على نجاسته من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا أثر عن الصحاب،وعليه فلا ينقض الوضوء يسيراً كان أو كثيراً، لأن حديث: أبي الدرداء قد ضعفه كثير من أهل العلم، وعلى افتراض صحته فقد وضح أن مدلوله مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب لأنه خال من الأمر، وكونه ناقضاً للوضوء - عند من يقول بذلك- لا يلزم منه النجاسة كنقض الوضوء بأكل لحم الإبل وهو طاهر بالإجماع وكنقض الوضوء من خروج الريح ونص جماعة من العلماء على طهارة الريح ، و ولكن يرى الباحث خروجا من الخلاف أن المتوجه الظاهر القول باستحباب الوضوء

---

(١) المصدر نفسه ١ / ٣٣.

(٢) غاية المرام ٢ / ٢٦.

(٣) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ١١/ ١٩٨.

من القيء لا الوجوب، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر) (١)

قال الشيخ ابن سعدي: (وحديث: (إنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ) نهاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيء لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب) (٢)

ثانياً: حكم القلس:

القلس يأخذ حكم القيء، في أنه طاهر عند من قال بطهارة القيء، ونجس عند من قال بنجاسة القيء. قال القرافي: (القيء والقلس طاهران إن خرجا على هيئة طعام) (٣)

قال الشوكاني بعد أن ذكر الخلاف في القيء: (الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله) (٤)

والراجح والله أعلم أنه طاهر مثله مثل القيء؛ بل إن القلس دون القيء، وهو مما تعم به البلوى.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٦.

(٢) تمام المنة، ص ٥٤.

(٣) الذخيرة، ١ / ١٨٥.

(٤) نيل الأوطار ١ / ٢٢٣.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالقيء والقلس

المسألة الأولى: حكم قيء وقلس الصبي

صورة المسألة: الطفل الرضيع الذي يتغذى على (الحليب) يقيء كثيرا على أمه أو مرضعته أومن يحمله فهل قيئه نجس ؟ وهل يوجد فرق بين قيئه وهو يتغذى على الحليب وبين قيئه إذا بدأ في أكل الطعام ؟

قال ابن القيم: (ريق المولود ولعابه من المسائل التي تعم بها البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض) (١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: في الجواب على سؤال: هل القيء يؤثر على طهارة الملابس أم لا ؟ (يعفى عن قليله، وأما الكثير فينبغي فيه الغسل؛ لأن كثيرا من أهل العلم ألحقوه بالبول، فينبغي أن ينظف منه الملابس وما أصاب البدن، أما الشيء القليل فيعفى عنه كما يعفى عن يسير الدم، ويسير الصديد، ونحو ذلك، سواء كان من الكبار أو من الصغار، الحل واحد) (٢) وفي سؤال آخر: جاء فيه هل تجوز الصلاة في ثوب استفرغ عليه طفل رضيع ؟
فقال: (ينبغي أن يغسل بالنضح إذا كان الطفل رضيعاً لا يأكل الطعام، فهو مثل بوله، ينضح بالماء ويغسل به، ولا يصلى فيه قبل النضح بالماء) (٣).

---

(١) تحفة المولود ص ٢١٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥ / ٣٧٩.

(٣) المصدر نفسه ٧/ ٣١٦.

المبحث الخامس

ماء القروح والقيح والصديد وأحكامها

المطلب الأول

تعريف ماء القروح والقيح والصديد وحكمها

١/ تعريف ماء القروح:

القَرْحُ لغة: هو بالفتح وبالضم: الجرح، وقيل: هو بالضم الاسم، وبالفتح المصدر**قرح: و القَرْحُ والقُرْحُ لغتان**: عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسد ومما يخرج بالبدن، وقيل: القَرْحُ الآثار، والقُرْحُ الألم، وقيل: **القَرْحُ** الجراحات بأعيانها، وكأن القُرْحُ ألمها(١).

القرح اصطلاحاً: لا يختلف استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي**فماء القروح** هو: **الماء السائل من الجرح دون دم** .

كما عرف بأنه : (المصل الأبيض): وهو كل ما سال من الجرح من نَفَط نار،أو جَرب أو حكة أو غير ذلك(٢).

ثانياً: **حكم ماء القروح**

تبين مما سبق أن ماء القروح والجروح هو الماء السائل من الجرح دون دم، وبالتأمل في أقوال الفقهاء نجد أن في هذة المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أن ماء القروح إذا تطهر له ثم سال الجرح لا يضر الطهارة ذلك السيلان، وقال به الحنفية(٣).

قال الكلساني: (والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر، وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٢/ ٥٨، مادة (قرح)، الرازي، مختار الصحاح ١ /٢٥٠مادة (قرح).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣١٧.

(٣) انظر: الكلساني، بدائع الصنائع ١ / ٢٨، السرخسي، المبسوط ٢/ ٢١.

سائلا ثم سال الآخر، أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض) (١).

القول الثاني: ويرى أن ماء القروح نجس يرخص في الصلاة به حيث لايمكن الاحتراز عنه ، وقال به بعض المالكية، وقال الشافعية بنجاسته إذا تغير لونه أو رائحته، واذا لم يتغير فهو طاهر، وقال به بعض الحنابلة وقيد الحنابلة نجاسته إن كان فاحشا ويعفى عن يسيره، وأن لا يكون من أحد السبيلين(٢).

قال ابن جزيء:(يرخص فِي الصَّلَاة بِالنَّجَاسَةِ حَيْثُ لَا يُمكن الاحتراز عَنْهَا أَو يشق كالجرح والدمل يسيل) (٣).

وقال النووي: (ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق، وأما غير المتغير فطاهر على المذهب، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه في الإملاء) (٤).

وقال ابن مفلح: (ماء القروح نجس في ظاهر نقل الإمام، وقال في "**شرح العمدة** ": إن كان متغيرا فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق) (٥)

القول الثالث: ويرى أن ماء القروح طاهر؛ لأنه خارج من غير السبيلين، ولا دليل على نجاسته، وقال به الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، والفقهاء السبعة، وهو قول الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والشيخ ابن عثيمين.

---

(١) بدائع الصنائع ١ /٢٨.

(٢) انظر: ابن جزيء، القوانين الفقهية ١ / ٢٨؛ الماوردي، الحاوي ١/ ٢٩٥؛ النووي، المجموع ٢ / ٥٧٧، و٣/ ١٤١؛ وروضة الطالبين ١ /١٨؛ الرملي، نهاية المحتاج ٢ / ١٣٥، ١٣٦؛ ابن مفلح، المبدع ١ / ٢٠١، المرداوي، الانصاف ١ / ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) المجموع ٢/ ٥٧٧.

(٤) المبدع ١/ ٢٠١.

(٥) انظر: الشافعي، الأم ١ / ٣٢، المجموع ٢ / ٥٧٧، الماوردي، الحاوي ١/ ٢٩٥، المرداوي، الإنصاف ١/ ٣٢٨، ٣٢٩؛ الروضة الندية ١ / ١١٨، السيل الجرار ١/ ٣١، ٤٣، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع١/ ٢٢٤، ٢٢٥.

واستدل القائلون بأنه ماء القروح ليس بنجس فلا ينقض الوضوء بأنه لا دليل على أنه نجس وناقض للوضوء والأصل في الإنسان الطهارة (١).

٢/ تعريف القيح

القيح لغة: مصدر تَقييح، يقال: تقيح الْجُرْحُ: -: أي تَكَوَّنَ فِيهِ الْقَيْحُ، وهو سائل لزج مصفر ينشأ في أماكن الالتهاب من الجسم ويحتوي على جراثيم(٢).
قال ابن مظور: (قيح: القيح: المدة الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكلة دم) (٣).

والقيح اصطلاحاً: هو سائل لزج أصفر يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه.
كما عرف بأنه: وهو المِدة الخاثرة تخرج من الدمل(٤).

وعرف الأطباء القيح : بأنه عبارة سائل ناتج عن الالتهاب، يحتوي على أنسجة مهضومة وميتة، أو قطع منها، وخلايا ميتة تحتوي على كريات دموية بيضاء، وأحياناً تحتوي على الجراثيم(٥).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع ١ / ٢٢٤.

(٢) ابن مظور، لسان العرب، مادة (قاح)؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة(قاح)؛ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (قاح).

(٣) لسان العرب مادة (قاح) ١٢/ ٢٣٣.

(٤) قلعه جيء، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ /٣١٧.

(٥) البيك، شذى هاني، مقال بموقع ماهو القيح ؟ منشور بموقع الطبي بتاريخ ٢/٤/ ٢٠١٤م، http: //www.altibbi.com/

٣/ تعريف الصديد:

الصَّدِيدُ لغة: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدة، وقال ابن الأثير: هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد، وقال ابن سيدة: هو القيح الذي كأنه ماء وفيه شُكلة.

والصديد المذكورفي القرآن: هو ما يسيل من جلود أهل النار، وقال الليث: الصديد هو الدم المختلط بالقيح في الجرح، وقيل الصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ فإن غلظ سمي مِدة "بكسر الميم" وهو سائل يفرزه الجلد المحروق أو المجروح (١).
والصديد اصطلاحاً: ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن يغلظ ويصير قيحاً، كما عرف بأنه: الماء الرقيق من المِدة، الذي قد يخالطه دم(٢).

ويظهر من تعريف القيح والصديد أنهما متعلقان ببعض فالصديد يكون سابق في الجرح قبل القيح.

وعرف الأطباء الصديد: بأنه الصديد سائل أبيض يميل إلى الاصفرار، يفرزه الجسم أثناء التلوث بالميكروبات، ويحتوي على بلازما وبعض خلايا الدم البيضاء(٣).

حكم القيح والصديد:

اختلف الفقهاء في حكم طهارة القيح والصديد على قولين:

القول الأول: ويرى أن القيح والصديد نجسان.

وقال به جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة (٤).

---

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (صدد)، الرازي، مختار الصحاح، مادة (صدد).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣١٧.

(٣) انظر: الموسوعة المعرفية الشاملة /http: //mousou٣a.educdz.com

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١ / ٢٤٢، السوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٦، ٥٧؛ النووي، المجموع ٢ / ٥٧٧؛ ابن قدامة، المغني ١ / ١٢٠

قال ابن نجيم: (كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد) (١)

وقال الدسوقي: (و) من النجس (مني ومذي وودي. . (وقيح) بفتح القاف مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة، وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد إذا كشط وما يسيل من نفط النار) (٢)

وقال النووي: (القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق.

وأما غير المتغير فطاهر على المذهب، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه في الإملاء) (٣)

وقال ابن قدامة : بعد أن ذكر نجاسة الدم (:والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، وأسهل وأخف منه حكما) (٤)

القول الثاني: ويرى أن القيح والصديد طاهران.

و قال به الظاهرية، وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقال به الشوكاني، ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بنجاسة القيح والصديد، استدلوا بمايلي:

أولاً: أنهما من الخبائث، وقد قال الله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف: ١٥٧]. والطباع السليمة تستخبثهما، ومعنى النجاسة موجود في القيح إذ النجس

---

(١) البحر الرائق ١ / ٢٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٦، ٥٧.

(٣) المجموع ٢ / ٥٧٧.

(٤) المغني ١ /١٢٠.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ١ / ٢٣٧؛ ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ص ٢٦؛ الشوكاني، الروضة الندية ١/ ١١٨، ابن عثيمين، الشرح الممتع ١ / ٢٢٤.

اسم للمستقذر وهذا مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة(١).

ونوقش هذا: بأن النجاسة التي تنقض الوضوء هي ما خرجت من السبيلين فقط، فلا ينتق الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين كالحجامة والقيح.

ثانيا: أن القيح متولد من الدم والدم نجس (٢).

ثالثاً: أن القول بنجاستهما معتمده القياس على الدم، ولا وجود للقياس هنا؛ لأن القيح والصديد ليس دماً ولا يشبهان الدم في أوصافهما وخصائصهما ولاتوجد علة مشتركة بينهما. فبطل القياس وسقط القول بنجاستهما وبقي القول بطهارتهما كطهارة العرق.

ج

الترجيح: الراجح ما قال به الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ورجحه الشوكاني وابن عثيمين رحمهم الله من القول بطهارة القيح والصديد لقوة أدلتهم، وعدم وجود دليل من كتاب ولا سنة ولاإجماع للأمة على نجاسة القيح والصديد ولعموم البلوى بها، ومشقة وحرج التحرز منهما، وضعف أدلة من قال بنجاستهما.

قال ابن حزم رحمه الله: (فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج، وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم، ولا يقدرون على ادعاء إجماع في ذلك، فقد صح عن الحسن وأبي مجلز الفرق بين الدم والقيح، وأبطل من ذلك أن يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح) **ثم قال**: (**في أي قرآن أو في أي سنة** أو في أي قياس وجدتم تغليظ بعض الأحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء إلا مقدارا حددتموه منها ؟ والنص فيها كلها جاء مجيئا واحدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {

---

(١) **انظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٩/٣٦.

(٢) **انظر**: المصدر نفسه ٣٦ /١٢٠.

لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ} (١). ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث حدث، فإذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة، وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة) (٢)

وقال ابن القيم رحمه قال شيخنا _ يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -: (لا يجب غسل الثوب والجسد من المذة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته) (٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (لا ينقض الوضوء إلا من شيء واحد وهو ما خرج من السبيلين

القبل والدبر وما عدا ذلك فانه لا ينقض الوضوء القيء والدم وماء القروح وغيرها كلها لا تنقض الوضوء قلت أو كثرت) (٤).

---

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)

(٢) المحلى بالآثار ١ / ٢٣٨-٢٤٢.

(٣) إغاثة اللهفان ١ / ١٥١.

(٤) الشرح المختصر على بلوغ المرام ٢ / ٢١٠.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالقيح والصديد

المسألة الأولى: حكم القيح والصديد لو خرج من السبيلين أو من أحدهما:

تقدم القول بأنه إذا خرج القيح والصديد من غير السبيلين فالراجح أنه طاهر لاينقض الوضوء، أما إن خرج من السبيلين أو أحدهما فهو نجس وناقض للوضوء

المسألة الثانية: كيف يتطهر من يخرج منه القيح والصديد بصفة **دائمة**

إذا خرج القيح والصديد بصفة دائمة من أحد السبيلين فهو نجس، ولكي يتطهر من أصيب به فإنه يعامل معاملة دائم الحدث، فعليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلي بوضوئه ذاك الفرض وما شاء من النوافل حاله كحال دائم الحدث، أما إن كان خروج القيح والصديد ينقطع زمنا يتسع معه الوقت للطهارة والصلاة فعليه تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت وعندئذ يتطهر ويتوضأ ويصلي.

أما إن كان القيح والصديد يخرج من غير السبيلين بصفة دائمة فعليه أن يحرص على إزالة ما علق بجرحه من قيح أو صديد قبل الصلاة بقدر المستطاع حتى لا يسيل إلى جسده أو ثيابه، وما تعذر إزالته فمعفو عنه.

الفصل الثاني

المياه الخارجة من الإنسان من أحد السبيلين

المبحث الأول

البول وأحكامه

المطلب الأول

تعريف البول وحكمه

تعريف البول:

البَوْل واحد الأبوال بال الإنسانُ وغيرُه يَبُول بَوْلاً، وجمعه، أبوال، والبول: سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه(١).

حكمه:

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الآدمي، ونقل في ذلك الإجماع إلا ما حكي عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح (فنضحه ولم يغسله)، وهو مردود بالإجماع بأنه قد حكى كذلك الإجماع على نجاسة بول الصبي، وأما ما حكاه ابن بطال، والقاضي عياض، والقرطبي في المفهم عن الشافعي من طهارة بول الصبي فهو باطل عنه لا أصل له في كتب أصحابه وحكاه القرطبي أيضا عن أحمد بن حنبل وابن وهب من المالكية قال: ورواها الوليد بن مسلم عن مالك قال وحكى ذلك عن أبي حنيفة وقتادة قال القرطبي ، وقد روي عن مالك القول بطهارة الذكر، والأنثى قال: وهو شاذ في النقل(٢).

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج ١١، ص ٧٣؛ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ١/ ٧٧.

(٢) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم

وقال الشوكاني: (نجاسة بول الآدمي مجمع عليه) (١).

فالإجماع قائم على نجاسة بول الآدمي ووجوب غسله، إلا بول الصبي الرضيع، فيكتفي برشه عند الشافعية والحنابلة مع أنه نجس (٢).

المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢/ ١٧٤.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١/ ١٠٨.

(٢) انظر: النووي، المجموع ، ٥٦٧/٢؛ ابن قدامة، المغني ، ١ / ٤١٦ ؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١/ ٣٠.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالبول

المسألة الأولى: حكم الماء الدائم(١). إذا خالطه بول الآدمي:

اختلف الفقهاء في حكم في نجاسة الماء الدائم إذا خالطه بول الآدمي على قولين:

القول الأول: ويرى أن الماء الراكد إذا خالطه بول الآدمي صار نجساً، وإن كان أكثر من قلتين(٢)، وقال به الحنفية والمتقدمين من الحنابلة(٣) .

مستدلين :

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في

الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) (٤).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين لأنه ورد بصيغة عموم (٥).

---

(١) الماء الدائم: الساكن الذي لايجري، وهو: الماء الباقي الذي له ما يُغذّيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض إلا بفعل فاعل من إنسان أو حيوان كمياه الآبار والعيون، والماء الراكد: هو الماء الذي ليس له ما يُغذّيه ولا يجري على وجه الأرض كمياه البرك والمستنقعات . انظر: العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام، ط، ١ عام ١٤٢٦/٢٠٠٥م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١ / ٧٣.

(٢) القلتان: القلتان تساوي خمس قرب ومجموعها يساوي خمسمائة رطل ونصف عراقي تقريباً، وتساوي قرابة ثلاثمائة وسبعة لترات انظر: ابن الرفعة، الايضاح والتبيان، تحقيق د. محمد الخاروف، ص ٥٦- ٧٩.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٠؛ ابن قدامة، المغني ١ / ٢٢٩.

(٤) متفق عليه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٨٢)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٣٠) واللفظ لمسلم .

(٥) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى: ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، ط، ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١ / ٧٣.

قال الموصلي: (الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به) (١).

وقال ابن قدامة: (لا يبول في الماء الدائم للحديث؛ ولأن الماء إذا كان قليلاً تنجس، وإن كان كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه، وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم بالراكد يدل على أن الجاري بخلافه) (٢)

القول الثاني: ويرى أن الماء الراكد إذا خالطه بول الآدمي ينجس إذا كان أقل من القلتين، أما مازاد عن القلتين فلا ينجس إلا بالتغيير وقال به الشافعية(٣).

حيث خصوا هذا العموم وحملوا النهي في الحديث على ما دون القلتين ، وقالوا بعدم تنجيس القلتين -فما زاد - إلا بالتغير: مأخوذ من حديث القلتين(٤) ، فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام.

قال ابن دقيق العيد: (يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين. ويقولون بعدم تنجيس القلتين -فما زاد - إلا بالتغير: مأخوذ من حديث القلتين. فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين، جمعا بين الحديثين. فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما) (٥).

---

(١) الإختيار ١ / ٢٠.

(٢) المغني ١ / ٢٢٩.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١ /٧٣؛ النووي، المجموع، مرجع سابق ١ / ١٦١.

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية "لم ينجس"، انظر: أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، أحاديث رقم (٦٣)، (٦٤)؛ الترمذي،سنن الترمذي، كتاب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: منه آخر، حديث رقم (٦٧)؛ ابن ماجة،سنن ابن ماجة، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١ /٧٣.

وقال النووي: (إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره، فحكى **ابن المنذر** وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء (أحدها): إن كان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد **وأحمد** وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه) (١).

القول الثالث: وهو التفريق بين بول الآدمي وما في معناه من عذرته المائعة وغير ذلك من النجاسات، فأما بول الآدمي وما في معناه: فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين وأما غيره من النجاسات: فتعتبر فيه القلتان وكأنه رأى الخبث **المذكور** في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس وقال به الإمام أحمد بن **حنبل**(٢) ، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه .

الراجح: - **و الله أعلم** - أن الماء لا ينجس بملاقاة بول الآدمي وعذرته ، وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ المجدد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم **قد** { نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه } ؟ قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم

---

(١) انظر: المجموع، مرجع سابق ١ / ١٦١.

(٢) ابن قدامة، المغني ١ / ٢٢٩، ابن مفلح، المبدع / مرجع سابق، ١ / ٢٧.

القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك) (١).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (إن الماء الكثير ينجسه البول، والعذرة؛ لنهيه عليه السلام عن البول فيه. فيقال لهم: الذي ذُكِر النهي عن البول إذا كان راكدا، وأما نجاسة الماء، وطهارته، فلم يتعرض لها، وتلك مسألة أخرى يستدل لها بدليل آخر) (٢).

المسألة الثانية: كيفية تطهير الأرض النجسة من البول:

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الآدمي كما تقدم، واختلفوا في كيفية تطهير الأرض إذا أصابها بول الأدمي على قولين:

القول الأول: ويرى أن الأرض التي صابها بول الآدمي تطهر بصَبُّ الماء ومكاثرته على النجاسة بحيث يغمرها، حتى لا يبق للنجاسة عين ولا اثر من لونٍ أو ريح، ولا يشترط لتطهيرها عدد، ولا حفر أرضها، ولا تقليب ترابها، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٣).

قال السوقي:(المقصود إزالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول) (٤).

قال النووي (والغسل الواجب من ذلك أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه، فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم { أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء } وإنما أمر بالذنوب؛ لأن ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه)(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣، ٣٤.

(٢) الدرر السنية ٥/ ١٣٢.

(٣) انظر: السوقي، حاشية السوقي ١ /٨١، النووي، المجموع ٢ / ٦١٠؛ البهوتي، شرح منتهى الارادات ١ / ١٠٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١ / ٨١.

(٥) المجموع ٢ / ٦١٠.

قال البهوتي: (و) يجزئ (في.. . أرض تنجست.. . مكاثرتها بالماء، حتى يذهب لون نجاسة وريحها) لحديث أنس قال { جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء، فأهريق عليه } متفق عليه) (١).

القول الثاني: ويرى أن الأرض التي صابها بول الآدمي لاتطهر بصب الماء عليها فحسب، بل لابد لطهارتها مع صب الماء عليها من حفرها وتقليب تربتها ليكون أعلاها وأسفلها أعلاها، وقال به الحنفية (٢).

قال الكلساني: (ولو أن الأرض أصابتها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء، حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفلت المياه يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويزال عنها إلى الحفيرة، ثم تكبر الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها لا تغسل، لعدم الفائدة في الغسل. ، وقال الشافعي: إذا كوثرت بالماء طهرت، وهذا فاسد؛ لأن الماء النجس باق حقيقة، ولكن ينبغي أن تقلب فيجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها ليصير التراب الطاهر وجه الأرض.) (٣)

الأدلة:

دليل القول الأول: أستدل القائلون بطهارة الأرض من بول الآدمي بصب الماء بحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به،

---

(١) شرح منتهى الارادات ١ / ١٠٣؛ والحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٢) الكلساني، بدائع الصنائع ١ / ٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٨٩.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وأريقوا على بوله سجلا (١) من ماء أو ذنوبا من ماء(٢)، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٣).

ووجه الدلالة: أن الحديث دل صراحة على أن صب الماء والمكاثرة فيه على الأرض التي تنجست ببول الآدمي مطهر للأرض، ولا يجب الحفر.

دليل القول الثاني: إستدل القائلون بأن طهارة الأرض من بول الآدمي لا تكون بصب الماء فحسب، بل لابد من حفرها، استدلوا بما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث أنس بلفظ: "احفروا مكانه ثم صبوا عليه "(٤).

ونوقش هذا: بأن الحديث بهذا اللفظ لم يصح، بل قال بعضهم لا أصل له، وقال بعضهم أنه حديث منكر.

قال الشوكاني: أعله المحدثون: بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة، وقال: قال أبو داود: روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح، وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه "واحفروا مكانه"(٥).

وقال الحافظ ابن حجر:(وله إسنادان موصولان:

---

(١)سجل: قوله: (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم: قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملآى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. قال ابن دريد: السجل: دلو واسعة، وفي الصحاح الدلو الضخمة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ٦٠.

(٢) قوله: (أو ذنوبا) قال الخليل: هي الدلو ملآى، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير . انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ٦٠.

(٣) متفق عليه، انظر: البخاري ، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد؛ حديث رقم (٢١٧) ؛ مسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم (٢٨٤).

(٤) انظر: عبد الرزاق، المصنف، ١ / ٤٢٤، حديث رقم (١٦٥٩).

(٥) نيل الأوطار ١ /٦٠.

أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني، ولفظه: { فأم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوا من ماء } وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، **وقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة**: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد. **وقل أبو حاتم**: لا أصل له.

وثانيهما: **عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد** والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم) (١).

الراجح: ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأرض التي صابها بول الآدمي تطهر بصَبِّ الماء ومكاثرته على النجاسة بحيث يغمرها، حتى لا يبق للنجاسة عين ولا اثر من لونٍ أو ريح، ولا يشترط لتطهيرها عدد، ولا حفر أرضها، ولا تقليب ترابها لصحة مااستدلوا به من السنة المطهرة.

المسألة الثالثة: حكم تطهير بول الآدمي بالجفاف بالريح أو الشمس:

تقدم القول بنجاسة بول الآدمي، وترجيح القول بأن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء.

لكن لو ترك البول إلى أن جف بالريح أو بالشمس هل يكون ذلك مطهرا لنجاسته ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ويرى أن تطهير الأرض المتنجسة من البول لا يكون إلا بالماء، لا بالجفاف بالريح أو الشمس؛ لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء، وقال به مالك ، **والشافعي** ، وأحمد وزفر من الحنفية ، **وداود**(٢).

قل النووي: (**إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت** عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان، قال في القديم والإملاء: يطهر؛ لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء، وقال في الأم: **لا** يطهر وهو الأصح؛ لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب: لا يطهر كما صححه المصنف، ونقله البندنيجي عن

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٦٠.

(٢) النووي، المجموع ٢ / ٦١٦.

نص الشافعي في عامة كتبه، وحكى في المسألة طريقين (أحدهما): فيه القولان (والثاني): القطع بأنها لا تطهر، وتأويل نصه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر، ثم القولان فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة، وممن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر) (١).

والقول الثاني: ويرى أن تطهير الأرض المتنجسة من البول كما يكون بالماء يكون بالجفاف بالريح والشمس، فهما كذلك مطهران لها؛ لأنهما يحيلان الشيء، وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال به بعض الشافعية مستثنياً ما ذهب أثر النجاسة في الظل فلا يطهر(٢).

قال الكلساني: (لو أصابت النجاسة الأرض فجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا، وعند زفر لا تجوز، وبه أخذ الشافعي) (٣).

قال ابن نجيم: (تطهر الأرض المتنجسة بالجفاف إذا ذهب أثر النجاسة فتجوز الصلاة عليها

ولا يجوز التيمم منها لأثر عائشة ومحمد بن الحنفية زكاة الأرض يبسها أي طهارتها) (٤).

وقال النووي:(وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون: هما إذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح، فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا) (٥).

---

(١) الكلساني، بدائع الصنائع ١ / ٨٥، ابن نجيم البحر الرائق ١ / ٢٣٨.

(٢) النووي، المجموع ٢ / ٦١٦.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٨٥.

(٤) البحر الرائق ١ / ٢٣٨.

(٥) المجموع ١ /٦١٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل:أن تطهير الأرض المتنجسة من البول لا يكون إلا بالماء، لا بالجفاف بالريح أو الشمس

استدلوا: بعموم حديث أنس بن مالك قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه(١) دعوه"، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، ثم قال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن". قال: "فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه "(٢).

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على أن تطهير الأرض المتنجسة من البول لا يكون إلا بالماء لأنه لو كفى التطهير بالجفاف بالريح والشمس لما حصل التكليف بطلب الماء.

قال الشوكاني: (واستدل بالحديث...- أي حديث الاعرابي - على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس؛ لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء) (٣).

---

(١) قوله: "لا تزرموه" بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام، أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعته، وكذلك يقال في الدمع . انظر: بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، ط، ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٧١/١٧؛ وقال المباركفوري: (لا تزرموه) بضم التاء وسكون الزاى وكسر الراء من الازرام، وهو القطع أي: لا تقطعوا عليه بوله، فإنه يضره، ويحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أو لا) انظر: عبيد الله الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط، ٣ (علم ١٤٠٤هـ / ٩٨٤م)، الهند، الجامعة السلفية، ٢ / ١٩٢.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٦٢.

قال الشيخ ابن عثيمين: (أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يتركه للشمس حتى تطهره، فدل على أنه لا بد من الماء) (١).

كما استدلوا: بأنه محل نجس لا يطهر بالشمس؛ لأن آثار النجاسة لم تنقلع منه، فيلزم لذلك تطهيره بالماء.

قال النووي: (أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه؛ إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر؛ ل لنعلم جوازه كما فعل في غيره) (٢).

أدلة القول الثاني: القائل إن تطهير الأرض المتنجسة من البول كما يكون بالماء يكون بالجفاف بالريح والشمس.

استدلوا بما ورد في الأثر عن أبي قلابة قال: " زكاة الأرض يبسها ". وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ: "جفاف الأرض طهورها" وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ: "جفاف الأرض طهورها"(٣).

ووجه الدلالة: أن الأثر دل على أن طهارة الأرض من نجاسة البول وأشباهه بيبسه أي بأن يجف بالرياح والشمس ويذهب أثره.

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، و رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها، انتهى(٤).

---

(١) الشرح الممتع ١ / ٤٢٤.

(٢) النووي، المجموع ١ /٦١٦.

(٣) انظر: عبد الرازق، المصنف، ٣/ ١٥٨، اثر رقم (٥١٤٣)؛ الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ٦٢.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١ / ٦٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٦٢.

كما استدلوا بأن: الريح والشمس مطهران؛ لأنهما يحيلان الشيء من نجس إلى طاهر (١).

الترجيح: الراجح ماذهب إليه الجمهورلقوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية وتبين أن معتمد الجمهور هو حديث الإعرابي الذي بال في المسجد فقال عنه شراح الحديث ما يلي:

قال ابن القلم: عن حديث الأعرابي: وفيه دليل ظاهر على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع، وإذا كان على الأرض طهر بالماء كسائر النجاسات سواء صب على أرض رخوة أو صلبة(٢).

وقال الشوكاني: فيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء، فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة في المسجد (٣).

وقال النووي في المنهاج: (فيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح) (٤).

وقال في المجموع: (وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها. وفيه: أن غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها طاهرة. **والثاني: نجسة، والثالث**: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي

---

(١) نيل الاوطار ١ / ٦٢.

(٢) **ابن القلم، عبدالرحمن بن قلم العاصمي (المتوفى**: ١٣٩٢هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**،ط، ٢، عام ١٤٠٦هـ، دون معلومات نشر، ١ / ١٠٣.

(٣) **انظر**: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١/ ٦٢.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(**المتوفى**: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم،ط، ٢ / عام ١٤٩٣هـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١ / ٤ **وفي موضع آخر** ١ / ٤٥٨.

نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا، والله أعلم) (١).

المسألة الرابعة: كيفية تطهير ما أصابه بول الصبي وبول الجارية:

اتفق الفقهاء على نجاسة البول من الكبير والصغير الذكر والأنثى، واختلفوا في كيفية تطهير ما أصابه بول الصبي وبول الجارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أن تطهير بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكون بالنضح أي برش الماء على موضع البول وغمره به بلا سيلان، أما بول الجارية فيكون بغسله ولا بجزيء فيه النضح، وقال به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأوزاعي، وإسحق بن راهويه، وأبو عبيد، وداود، وقتادة، والزهري، **وعطاء، والحسن البصري**، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبو ثور، وابن وهب من المالكية، وهو المشهور في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة والظاهرية، ورجحه ابن دقيق العيد، وقال به الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين(٢).

القول الثاني: أن التطهير من بول الغلام وبول الجارية الصغيرين أكلاً أولا، يكون بغسله، وقال به الثوري في رواية عنه، ونقل رواية أخرى عن إبراهيم النخعي، وهو قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية(٣).

القول الثالث: ويرى أن تطهير بول الغلام والجارية يكفي فيه النضح ولا يلزم له الغسل، وقال به إبراهيم النخعي، ونقل رواية **عن الأوزاعي، وحكي** رواية شاذة عن مالك، وهووجه عند الشافعية (١).

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٠٨/٢.

(٢) **النووي، المجموع ٢ / ٦٠٨؛ ابن قدامة، المغني ١ / ٤١٦، المرداوي، الإنصاف ١/ ٣٢٣**؛ ، ابن دقيق العيد، الإحكام ١ / ١٢٢، **ابن حزم، المحلى ١/ ١٠١؛ الصاوي، أوجز المسالك ١ /** ٣٦١؛ الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٦٢، **مجموع فتاوى ابن باز ٢٢/ ٢٩**؛ ابن عثيمين، الشرح **الممتع ١/ ٤٣٨**.

(٣) **انظر، بدائع الصنائع ١ / ٨٧، أوجز المسالك ١، ٣٦١**؛ الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٦٢؛ ابن دقيق / **الإحكام ١/ ١٢٢؛ المجموع ٥٦٧/٢؛ ابن قدامة، المغني ١ / ٤١٦**؛ ابن القيم، تحفة **المولود ص ١٧٤**.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأن تطهير بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكون بالنضح أي برش الماء على موضع البول وغمره به بلا سيلان، أما بول الجارية فيكون بغسله ولا بجزيء فيه النضح، استدلوا بما يلي:

أولًا: بالسنة النبوية: في عدة أحاديث ، منها:

١- عن أم قيس بنت محصن "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضخه ولم يغسله "(٢).

٢- عن أم المؤمنين **عائشة** - رضي الله عنها - **قالت: كان رسول الله صلى الله** عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله(٣).

---

(١) **انظر**: ابن قدامة، المغني ١ / ٤١٦؛ النووي، المجموع ٢ / ٦٠٨، الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٦٢، ابن دقيق، الإحكام ١ / ١٢٢.

(٢) **رواه البخاري ومسلم، انظر**: البخاري، صحيح البخاري، **كتاب**: الوضوء، **باب**: بول الصبيان، حديث رقم (٢٢١)، مسلم، صحيح مسلم، **كتاب**: الطهارة، **باب**: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم (٤٣٢) و(٤٣٣).

(٣) **رواه البخاري ومسلم، انظر**: البخاري، صحيح البخاري، **كتاب**: الوضوء، **باب**: بول الصبيان، حديث رقم (٢٢٠)، مسلم، صحيح مسلم، **كتاب**: الطهارة، **باب**: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم (٤٣٠) و(٤٣١) **واللفظ لمسلم**.

٣- عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل "(١).

ووجه الدلالة: أن الأحاديث أفادت بأن بول الصبي والصبية نجس، وأن تطهير بول الصبي يكون بالنضح في الصبي، وبالغسل في بول الجارية.

نوقش هذا: بأن النضح في الحديث يُحتمل أن يكون معناه صب الماء(٢)، فقد تسمى العرب ذلك نضحًا، واستدلواعلى ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني لأعلم أرضًا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر) (٣). والصب غسل، ومنه قول العرب: غسلتني السماء، عند انصباب المطر عليه(٤).

أجيب عنه : بأنه لما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية: كان ذلك قويا في أن النضح غير الغسل.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطنى وأحمد وغيرهم، انظر، أبو داود،سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٧)؛ ابن ماجة،سنن ابن ماجه كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم (٥٢٥)؛سنن الترمذي، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم (٦١٠)؛ الدارقطني،سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، حديث رقم (٤٦١)؛ الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة » مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (٧٥٩)قال الحافظ ابن حجر عنه: (إسناده صحيح ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني) انظر: التلخيص الحبير ١ / ٦٢.

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري ٣/ ١٣٣، ابن دقيق العيد ١ / ١٢٢.

(٣) الإمام أحمد، مسند أحمد، ١/ ٤٤؛ قال ابن دقيق العيد: (وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه أبو لبيد لم يدرك عمر ولا أبا بكر ويشهد للمرفوع منه حديث أبي برزة الأسلمي عند مسلم "لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك".)
الإحكام ١ / ١٢٢.

(٤) انظر: العيني، عمدة القاري ٣ / ١٣٣، ابن دقيق العيد الإحكام ، ١ / ١٢٢.

ثانيًا: **بالمعقول** :حيث قالوا:إنَّ بول الصبي يتطاير وينتشر، فتَعظُم المشقة بغَسْله؛ فرُخِّصَ فيه، بينما بول الجارية يقع في مكان واحد فيسهل غسله(١).

وقد التمس ابن دقيق الحكمة من غسل بول الجارية ونضح بول الصبي فقال: (**إن النفوس أعلق بالذكور منها** بالإناث، فيكثر حمل الذكور، فيناسب التخفيف **بالاكتفاء** بالنضح، دفعا للعسر والحرج، بخلاف الإناث، فإن هذا المعنى قليل فيهن، فيجري على القياس في غسل النجاسة) (٢).

أدلة القول الثاني: القائل بأن التطهير من بول الغلام وبول الجارية الصغيرين أكلاً أولا، يكون بغسله ـ استدلوا بالسنة والقياس،

أولا: السنة: فبأحاديث منها:

١/ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه(٣).

ووجه الدلالة: **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم أتبع **البول الذي على الثوب** بصب الماء عليه دل عليه قوله: " فأتبعه إياه ".

قال الطحاوي:وإتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذره فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر(٤).

٢/عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله(٥).

---

(١) ابن القيم، تحفة المودود ص ٢١٦.

(٢) **الإحكام** ١ / ١٢٢.

(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٤)**شرح معاني الآثار** ١ / ٩٣.

(٥) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

وجه الدلالة: إن المراد بالنضح في الحديث هو صب الماء لأن العرب تسمي ذلك نضحاً ، وقد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل(١).

نوقش هذا: بأن الأحاديث دلت صراحة على أن بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل، وقد جاء النضح مفسرًا في بعضها بأنه الرش؛ كحديث أم قيس، وهو ما يتفق ومعناه اللغوي(٢).

ثانياً: القياس: فمن وجوه :

١/ فقالوا:بأنه لا يفرق بين الصبي والجارية، ويجب فيهما الغسل قياساً على سائر النجاسات(٣).

٢/كما قالوا:إن بول الصبي والجارية بعد أن يأكلا الطعام نجس حكمه الغسل فكذلك قبل أكلهما الطعام يكون نجساً حكمه الغسل(٤).

ونوقش هذا:بأن هناك فرقين بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى :

أحدهما: أن بول الصبية أنتن وألصق بالمحل.

والثاني: أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة، والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم (٥).

دليل القول الثالث: القائل بأن تطهير بول الغلام والجارية يكفي فيهما النضح ولا يلزم لهما الغسل ، استدلوا بالمعقول: فقالوا بأن النضح جاز لتطهير نجاسة بولهما؛دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما(١).

---

(١) انظر: الطحاوي،شرح معاني الآثار١/ ٩٣ الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٦٢؛ ابن دقيق العيد، الإحكام ١ / ١٢٢.

(٢) قال ابن فارس: ابن فارس: النون والضاد والحاء أصل يدل على شيء يُنْدَى، وماء يرش.، فالنضح: هو رش الماء ، انظر: مقاييس اللغة ٤٣٨/٥، مادة (نضح).

(٣) انظر: ابن القيم، تحفة المولود ص ١٧٤.

(٤) انظر:شرح معاني الآثار ١/ ٩٤.

(٥) انظر: النووي، المجموع ١ / ٦٠٨.

نوقش هذا: بأن التسوية بينهما خاطئة، لمخالفتها النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفريق بينهما بالغسل في حق الجارية والنضح في حق الغلام(٢).

الراجح: بعرض الأقوال وأدلة كل قول يظهر أن الراجح في المسألة قول من قال بالتفريق بين بول الصبي فيكفي لتطهيره النضح، وبول الجارية ويجب لتطهيره الغسل، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

قال ابن شهاب الزهري: (مضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية) (٣).

ومما يؤكد ترجيح هذا القول أن العلم الحديث والأبحاث المعاصرة أكدت هذا التفريق بين بول الغلام الرضيع - الذي لم يأكل الطعام- وبين بول الأنثى في السنة المطهرة، فبول الغلام يكتفى فيه بالرش، بينما يتحتم الغسل من بول الأنثى،، وليس في هذا الحكم تحيز للذكر على حساب الأنثى؛ فأحكام الشريعة أحكام إلهية، وليس لله تعالى مصلحة في ذلك التفريق، وإنما التفريق هنا قائم على فروق في أصل خلقة الذكر والأنثى؛ وقد كشفت الأبحاث العلمية الحديثة عن المطابقة التامة بين أحكام الشريعة وبين ما كشف عنه العلم الحديث في هذا الشأن، فقد تبين أن بول الغلام الرضيع الذي يقتصر في غذائه على لبن الأم (اللبن الطبيعي) لا يحتوي على أي نوع من أنواع البكتريا، بينما يحتوي بول الأنثى الرضيعة على بعض أنواع البكتريا، وأرجع ذلك إلى الاختلاف في الجنس، فمجرى البول في الأنثى أقصر من مجرى البول في الذكر، بجانب إفرازات غدة البروستاتا لدى الذكر والتي لها تأثير قاتل للجراثيم، ولذلك لا يحتوي بول الغلام الرضيع - الذي لم يأكل الطعام- على بكتريا ضارة.ونتيجة للفارق التشريحي للجهاز البولي للأنثى والذكر فإن الأنثى أكثر عرضة للتلوث البكتيري بالمقارنة مع الذكر، فمن السهل انتقال البكتريا إلى المثانة في الأنثى، وخصوصاً تلك البكتريا التي تنتقل من نهاية الجهاز الهضمي وتتعلق بمجرى البول، وغالباً ما تكون تلك البكتريا بكتريا القولون، وبالنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم يتبين أن بول الأنثى يحتوي على بكتريا تسبب العدوى ومن ثم وجب غسله؛ وذلك للوضع التشريحي لجهازها

---

(١) انظر: تحفة المولود ص ١٧٤.

(٢) انظر: النووي، المجموع ١ / ٦٠٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١ ٣٢٧.

البولي، وصغر مجرى البول في الأنثى مقارنة بالجهاز البولي عندالذكر(١).

المسألة الخامسة: الاستنجاء من البول بيانه وأحكامه:

تعريف الاستنجاء

الإستنجاء لغة:طلب إزالة النجو وهو القطع، استفعال من (**نجوت الشجرة**) أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه وقيل: هو إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه، وهو مصدر استنجى -يستنجي – **استنجاءً** – فهو مستنج، واستنجى الرجل **استطاب وأطاب واستجمر وامتش وانتقض، والنجو**: العذرة(٢).

والإستنجاء اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء لكنها تلتقي **في أن الاستنجاء** هو: **إزالة ما خرج** من السبيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه.

وعرف كذلك بأنه: إزالة ما خرج من السبيلين (**القُبُل والدبر**) **بماء أو حجر أو** ورق ونحوها.

ويطلق عليه أيضًا: (**الاستجمار**): لأنه يستعمل الجمار (وهي الحجارة الصغيرة) في استجماره، ويطلق عليه كذلك: (**الاستطابة**) لأنه يُطيب جسده بإزالة الخبث عنه(٣).

والمتأمل في تعريف **الاستنجاء** يجد أن غالب الفقهاء يدخلون **الاستجمار في حد الاستنجاء** إلا أن الباحث يرى أن الحقيقة أنه لا يدخل في حد الاستنجاء، أو أنه ربما كان عرفاً لغوياً ولم يرد به التعريف **الاصطلاحي**.

---

(١) **انظر**: بدر، صلاح الدين، الإعجاز في التفريق بين بول الجارية وبول الغلام الرضيع، نقلاً **عن موقع**:

.http: //www.nooran.org/con٨/Research/١٥.htm

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (نجا) ٢٩/١٤؛ **الرازي، مختار الصحاح مادة (نجا) ص٣٠٥؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (نجا) ٧ / ٢٤١.**

(٣) **انظر**: ابن قدامة، المغني ١/ ٢٥٠.

قال الشيخ ابن عثيمين: (الفرق بينهما أن **الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجر ونحوه**) (١).

ومن آداب التخلي: الاستنجاء والاستطابة والاستجمار، أي: إزالة النجو، وهو الخارج من السبيل الذي تطلب إزالته (٢).

وانتقاص الماء يعني الاستنجاء، وهو من سنن الفطرة التي وردت في الحديث: «**عشر من الفطرة**: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، **وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب** - أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»(٣).

حكم الإستنجاء :

إذا وجب سبب الاستنجاء وهو الخارج من السبيلين أومن أحدهما كالبول **والمذي** والغائط فالاستنجاء واجب عند جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى أنه **سنة مؤكدة**. (٤).

مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» (٥)، وهذا أمر، وهو للوجوب، ثم قوله (فإنها تجزئ)

---

(١) الشرح الممتع ١٢٢/١.

(٢) ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، مرجع سابق، ١/ ٢٩.

(٣) رواه مسلم انظر: مسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٣٨٤).

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٢٢٧/١؛ الحطاب، مواهب الجليل ٤٠٧/١؛ النووي، المجموع ٢/ ٦٠٩؛ ابن قدامة، المغني ١٥١/١؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ١ / ٣٤٥ ؛ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، مرجع سابق ١/ ٨٧.

(٥) رواه أبوداود، انظر:أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم (٤٠)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني » كتاب: الطهارة، باب : الاستنجاء حديث رقم (١٤٣) وقال الدارقطني: (إسناد حسن) وفي موضع آخر من كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٦٧٠)؛ الإمام أحمد، المسند، مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم (٢٤٤٩١).

والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»(١)

وقال الجمهور غير الحنفية: يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج معتاد من السبيلين، كالبول أوالمذي أو الغائط، لقوله تعالى: {والرجزَ فاهجر} [المدثر: ٤] وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن، ولأن الاستنجاء بالماء هو الأصل في إزالة النجاسة(٢)

والنهي عن الاقتصار على أقل من ثلاثة يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى(٣)

بما يكون الإستنجاء؟:يكون الاستنجاء بالماء أوبالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم، كورق وخرق وخشب وخزف، لحصول الغرض به كالحجر.

والأفضل الجمع بين الجامد والماء، فيقدم الورق ونحوه، ثم يتبعه بالماء، لأن عين النجاسة تزول بالورق أو الحجر، والأثر يزول بالماء(٤)

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه، لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر والورق ونحوه(٥).

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء: فالصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وهو الأصح عن الإمام أحمد، قال أبو داود:سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقي.(٦) ، ولم يصح عن النبي

---

(١) رواه مسلم ، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٣٨٦).

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٤٠٧/١؛ النووي، المجموع ٢/ ٦٠٩؛ ابن قدامة، المغني ١٥١/١؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ١ / ٣٤٥

(٣) الموسوعه الفقهية الكويتية، مرجع سابق ٤/ ١١٤

(٤) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق ١ / ٣٤٥

(٥) انظر: ابن عبدالبر، الإستذكار ٢/ ١٥٤؛ ابن قدامة، المغني ١ / ١٥١

(٦) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣٤٧- ٣٥٠

صلّى الله عليه وسلم في ذلك عدد ولا أم به، ويروى عن أحمد عدد سبع غسلات (١).

وعلى هذا فإن الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة، ولا يضر شم ريحها باليد؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقائها على المحل، ويحكم على اليد بالنجاسة حينئذ(٢).

والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فقد امتدح الله تعالى أهل قباء لاستنجائهم بالماء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»(٣).

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ(٤).

المسألة السادسة: كيف يتطهر من به مرض سلس البول ونحوه؟

من ابتلي بسلس البول ونحوه فإنه يجب عليه أن يستنجي ويتحفظ من الحدث بعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس من النجاسة بقدر استطاعته وعليه أن يتوضأ

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ١/ ١٥١؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣٤٧- ٣٥٠

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣٤٧- ٣٥٠

(٣) رواه أبوداود والترمذي، انظر: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في الإستنجاء بالماء، حديث رقم (٤٤)؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها » باب الاستنجاء بالماء حديث رقم (٣٥٧٩)؛ الترمذي، سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن » باب ومن سورة التوبةحديث رقم (٣١٠٠) وقال الترمذي: (حديث غريب من هذا الوجه) وقال الحافظ ابن حجر: (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف) التلخيص الحبير حديث رقم (١٥١).

(٤) الترمذي، الجامع الكبير ١٠/ ٣٦٦

لكل صلاة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهذا أصح قولي العلماء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم(١).

والمبتلى بسلس البول له حكم المستحاضة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأنها: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»(٢)، وعند البخاري: قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»(٣).

وإنما كان هذا هو حكم المعذور، رفعًا للحرج عنه، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة: ١٨٥] .

وذهب مالك ونقل قولاً عن الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن رجب الحنبلي ورجحه الشيخ ابن عثيمين إلى أنه لا يلزمه الاستنجاء ولا الوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حدثًا آخر.(٤).

أما عدم الإلزام بالوضوء لكل صلاة ما لم يحدث فلعله أن يكون له وجه عند من يُضعف زيادة « وتوضئي لكل صلاة » في الحديث المتقدم .

على أن الأرجح الوضوء لكل صلاة، أما عدم الإلزام با لاستنجاء، فلا وجه له، فإنه قد خرج منه ما يوجب الاستنجاء، وكان بوسعه أن يفعله قبل الصلاة بلا

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق١/٢٢٧؛ الشربيني، مغني المحتاج ١/١١١؛ ابن قدامة، المغني ١/ ١٥١.

(٢) متفق عليه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم (٢٢٦)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم (٢٢٦) قول أبي هذا يحتمل أن يكون مرفوعًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم كماقال الحافظ ابن حجر . انظر: فتح الباري ١/ ٣٣٢، ويحتمل أن يكون من قول عروة بن الزبير راوي الحديث عن عائشة، أفتى به النسوة اللاتي سألنه عن ذلك ورجح هذا الاحتمال البيهقي . انظر: السنن الكبرى ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ١/ ٢٠٥؛ الشربيني، مغني المحتاج ١ / ١١٢؛ ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٥٠؛ ابن مفلح، الفروع ١/٢٨٠؛ ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، لقاء رقم (٢١٤).

مشقة فوجب عليه، وإنما يعفى له عما نزل أثناء صلاته رفقًا للمشقة، والله أعلم(١).

المسألة السابعة: حكم البول قائمًا ؟

ورد في هذه المسألة خمسة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة صحاح، في أحدها إنكار عائشة لبوله صلى الله عليه وسلم قائمًا، وفي الثاني حكاية بوله قائمًا، وفي الثالث حكاية بوله جالسًا، وحديثان ضعيفان، في أحدهما نهيه عن البول قائمًا، وفي الآخر: وصف البول قائمًا بأنه من الجفاء، وهذه الأحاديث:

١ - حديث عائشة قالت: « من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»(٢).

٢ - حديث حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى سباطة قوم(٣)، فبال قائمًا، فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه »(٤).

٣ - حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة، فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها...» (٥).

---

(١) انظر: أبو مالك، صحيح فقه السنة، مرجع سابق، ١/ ٩٢.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة والنسائي وغيرهم، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النهي عن البول قائما، حديث رقم (١٢) وقال الترمذي: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح)؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في البول قاعدا، حديث رقم (٣٠٧)؛سنن النسائي، كتاب: الطهارة، باب: البول في البيت جالسا، حديث رقم (٢٩).

(٣)سباطة قوم : بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. انظر، ابن حجر، فتح الباري ١/ ٣٩٢.

(٤) متفق عليه ، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول قائما وقاعدا، حديث رقم (٢٢٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٤٠٢) واللفظ لمسلم.

(٥) رواه أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة، والحاكم ، وغيرهم، انظر: أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، حديث رقم (٢٢)؛ الترمذي، سنن

٤ - عن ابن عمر قال: قال عمر: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبول قائمًا، فقال: « يا عمر، لا تبل قائمًا » قال: فما بلت قائمًا بعد(١).

٥ - عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»(٢).

ولأجل هذه الأحاديث،اختلف العلماء في حكم البول قائمًا على ثلاثة أقوال:
القول الأول: كراهة البول قائماً من غير عذر: وبه قالت عائشة وابن مسعود

الترمذي » كتاب : الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » باب : ما جاء في النهي عن البول قائما، حديث رقم (١٢) وقال الترمذي: (وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم...)؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب: الطهارة، باب: البول إلى السترة يستتر بها، حديث رقم (٣٠)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، حديث رقم (٣٤٦)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين » كتاب: الطهارة، باب: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ، حديث رقم (٦٨٤) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ . تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة، ولم يخرجاه بهذا اللفظ).

(١) رواه ابن ماجة ، والبيقي ، والحاكم، انظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في البول قاعدا ، حديث رقم (٣٠٨)؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب: البول قاعدا، حديث رقم (٤٤٦)، وذكر البيهقي أن من رواة هذا الحديث (وعبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الطهارة، باب: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ، حديث رقم (٦٨٧).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النهي عن البول قائما، حديث رقم (١٢) وقال الترمذي: (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ)؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب: لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى، حديث رقم (٣٤٥٠) وقال البيهقي: (قال البخاري : هذا حديث منكر يضطربون فيه.

وعمر في إحدى الروايتين وأبي موسى والشعبي وابن عيينة والحنفية والشافعية(١).

القول الثاني: جواز البول قائماً مطلقًا: وبه قال عمر - في الرواية الأخرى - وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وحذيفة وهو قول الحنابلة(٢).

القول الثالث: أنه إذا كان في موضع رخو لا يرد البول عليه جاز البول قائماً وإلا منع: وهو مذهب مالك ورجحه ابن المنذر(٣).

والراجح: - والله أعلم - أنه لا كراهة في البول قائمًا ما دام يأمن ارتداد البول عليه ، وهو مارجحه ابن المنذر ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأفتى بهسماحة الشيخ ابن باز ، وقال به فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى (٤)، لأمور:

١ - أنه لم يصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك.

٢ - أن ما وردفي بوله صلى الله عليه وسلم جالسًا لا ينافي جواز البول قائمًا بل يفيد جواز الأمرين.

٣ - لثبوت البول قائمًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ - أن نفي عائشة لبول النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا مبني على علمها بفعله في بيته فلا ينفي ما وقع منه من البول قائمًا خارجه، ولا شك أن عدم العلم ليس

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرايق مرجع سابق، ١/ ٢٥٦؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢/ ٩٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١ / ١٠٨، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ١ / ١١٨؛ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢/ ٩٩.

(٤) ابن المنذر الإشراف ١/ ١٧٣؛ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، مرجع سابق، ص ١٤٥؛ ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٣٥٢؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع ١/ ١١٥.

علمًا بالعدم، وأن من علم -كحذيفة وغيره- حجة على من لم يعلم، وأن المثبت مقدم على النافي. والله أعلم(١).

آداب عامة تراعى عند قضاء الحاجة ، (أي عند التبول) (٢):

الدخول إلى بيت الخلاء (الحمام) بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى.

قول الدعاء المأثور عند دخول الخلاء (الحمام) وهو قول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "وعند الخروج: " غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ".

عدم اصطحاب شيء فيه ذكر الله تعالى عند الذهاب إلى الخلاء (الحمام) .

أن لا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

عدم البول في مهب الريح حتى لا يتنجس.

ينبغي عدم ذكر الله، أو رد السلام، أو الكلام في الحمام أثناء البول.

عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند البول.

عدم التبول في الجحر أو الثقب أو الشق حتى لا تضره هوام الأرض ونحوها.

أن لا يطيل المقام في مكان البول أكثر من قدر الحاجة.

١٠-لا يبول في طريق الناس ولا في مورد الماء، ولا في مكان ظل ينتفع به الناس، ولا تحت شجرة مثمرة.

١١-أن يختار مكاناً رخواً ولينًا ليبول فيه حتى لا يرتد عليه بوله فيصيبه رشاشه.

---

(١) انظر: أبو مالك كمال السيد، صحيح فقه السنة، مرجع سابق، ١/ ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر هذه الآداب في: ابن نجيم البحر الرايق ١/ ٢٥٦ ومابعدها؛ الحطاب مواهب الجليل، ١/ ٢٦٨ وما بعدها النووي، المجموع ٢/ ٩٩ وما بعدها، ابن قدامة، المغني ١/ ١٠٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

المني وأحكامه

المطلب الأول

تعريف المني وحكمه

أولا: تعريف المني:

المني لغة: الميم والنون والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على تقدير شيء ونفاذ القضاء به، والمني – مشددة الياء والتخفيف، هو- **ماء الرجل والمرأة، وجمعه** مني، وماء الإنسان مني، أي الذي تقدر منه خلقته، ومنه قوله تعالى: { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى } [القيامة: ٣٧] (١).

و المني اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات:

فعرفه الحنفية: بأنه الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد(٢).

وعرفه المالكية: **بأن** مني الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخين دفاق يخرج مع الشهوة الكبرى رائحته كرائحة الطلع، أو العجين يعقبه فتور، ومني المرأة رقيق **أصفر**(٣).

ويعرف المني **عند** الشافعية: بتدفقه (بأن يخرج بدفعات)، أو لذة بخروجه مع فتور **الذكر وانكسار** الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته، أو **خرج على لون الدم، كما** يعرف أيضاً بشم ريح عجين حنطة إذا كان رطباً، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه إذا كان جافاً، وإن لم يتدفق ويلتذ به(٤).

---

(١) **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (مني) ٥/ ٢٧٧؛ **بن منظور، لسان العرب مادة** (مني) ١٤/ ١٣٩.

(٢) **انظر**: البناية على الهداية ١ / ٣٥١.

(٣) **انظر**: القرافي، الذخيرة ١/ ٢٩٥.

(٤) **انظر**: الرملي، نهاية المحتاج ١ /٢١٥.

وعرفه الحنابلة:بأنه هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر(١).

يتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن المني: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومني المرأة مثله إلا أنه غالباً يكون رقيقاً أصفر(٢).

صفات المني:

- لونه ابيض من الرجل، واصفر من المرأة.

- غليظ وثخين من الرجل، ورقيق من المرأة.

- رائحته كرائحة الطلع عند الذكر والأنثى.

- يتدفق بدفعات.

- يتصف باللزوجة.

- يفتر الذكر وينكسر عند خروجه بتدفق وشهوة.

وقد تفقد بعض هذه الصفات في حالات المرض فيصبح منى الرجل رقيقا ويميل للاحمرار في بعض الحالات وقد يبيض ماء الأنثى لفضل قوتها(٣).

ثانياً: حكم المني:

اختلف الفقهاء في طهارة المني ونجاسته على قولين:

القول الأول: بأن المني طاهر سواء كان رطبا أو يابسا، وسواء خالط الثوب أو البدن ويستوي في ذلك مني الرجل والمرأة، وبهذا قال على بن ابى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وحكي أيضا عن ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وقال به

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٤٥٢.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٧٩.

سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإسحاق ابن راهويه ،وأبو ثور، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .(١).

القول الثاني: بأن المني نجس، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية(٢).

والذين قالوا بنجاسته: اختلفوا في كيفية إزالته فقال أبو حنيفة: يغسل رطبه ويفرك يابسه٣).

وقال مالك: يغسل رطبه ويابسه (٤).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: (سبب اختلافهم فيه شيئان):

احدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة رضي الله عنها وذلك أن في بعضها " (كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وان فيه لبقع الماء) (٥).

---

(١) انظر: النووي، المجموع ٥٧٢/٢، الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٧٩، الرملي، نهاية المحتاج ١ / ٢١٥؛ ابن قدامة، المغني ١ / ١٢٨، ابن مفلح، الفروع ١/ ٢٤٨؛ ابن حزم، المحلى بالآثار ١ / ١٣٤.

(٢) انظر: البابرتي، العناية ٣٥١/١؛ القرافي، الذخيرة ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: البابرتي، العناية ٣٥١/١.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١ / ٦٣.

(٥) رواه البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، حديث رقم (٢٢٨).

وفى بعضها:(افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١).
وفى بعضها: (فيصلى فيه). خرج هذه الزيادة مسلم(٢).

والسبب الثاني: تردد المنى بين أن يشبه الأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه خروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره.

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، ومن قاسه على اللبن وغيره من الفضلات الطاهرة لم يره نجسا، ومن رجح عنده حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه مما ليس بحدث قال إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل) (٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأن المني طاهر، استدلوا بما يلي:

١- بما روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه) (٤).
ووجه الدلالة: أن فرك عائشة رضي الله عنها المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فيه دون غسله دليل على طهارة المني، والفرك من خصائص المستقذرات،لا مِن أحكام النجاسات(٥) ؛ لأنه لو كان نجسا لم يكتفي فيه بالفرك

---

(١) رواه مسلم، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني حديث رقم (٤٣٥) وليس في هذا الحديث بهذا الرقم زيادة (فيصلي فيه).

(٢) رواه مسلم، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني حديث رقم (٤٣٤) و في هذا الحديث بهذا الرقم زيادة (فيصلي فيه).

(٣) بداية المجتهد ٦٣/١.

(٤) سبق ذكره وتخريجه.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٩.

كالدم وكذلك يغسل قياسا على سائر النجاسات **التي لا تزل إلا بالماء** .

نوقش هذا: بان ذلك لا يدل على الطهارة؛لأنه من فعل عائشة رضي الله عنها فلا يكون حجه إلا إذا اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره .(١)
ورد ذلك: بأن هذا تعسف، لأن الفرك لو كان غير مطهر لما اكتفي به، ولو لم يطلع النبي على الفعل فصلاته بالثوب تدل على طهارة المني؛ لأنه لو كان نجسا لأطلعه رب العالمين كما نبهه على نجاسة النعل(٢).

ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد عن أم المؤمنين عائشة قالت: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر(٣). ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه(٤).

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلىسلت الرطب وحك اليابس من المني كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو اذخره) (٥).

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٧٦.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٧٦.

(٣) عرق الإذخر: حشيش طيب الرائحة . انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٧٥. وذكرآخرون أنه: نبات عشبي معمر ذو رائحة عطرية ذكية تشبه في الغالب رائحة الورد, له تسميات أخرى: مثل / صخبر ،حشيش الجمل، خلال مأموني، سنبل عربي، تبن همشة، حلفاير، حلفا مكة، طيب العرب، اصخبر، تبن مكة،سراد.. وفي اليمن يعرف باسم محاح . انظر: التلعفري، إياد، موسوعة الطب البديل ص٦٧.

(٤) رواه أحمد، انظر، الإمام أحمد، المسند، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حديث رقم (٢٥٥٢٨).

(٥) رواه البيهقي وغيره، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره » باب: المني يصيب الثوب، حديث رقم (٤٠٧٦) وقال البيهقي: (وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه... ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح.)اه وقال الشوكاني: (قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق" : وإسحاق إمام مخرج له في " الصحيحين "، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ انتهى) نيل الأوطار ١ / ٧٥.

ونوقش هذا: بأنه لا يدل على طهارة المني وإنما على كيفيه التطهير فغاية الأمر أنه نجس تم تخفيف تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لإزلة جميع النجاسات وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل(١).

وأجيب عنه: بأن الحديث أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك، فدل على طهارته يؤيد ذلك واقعة الثوب الذي وقع فيه الفرك من أم المؤمنين رضي الله عنها فقد جاء في بعض الروايات (لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله فركا فيصلى فيه(٢). وجاء صريحا في رواية (أنها تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى) (٣).(٤).

أدلة القول الثاني: القائل بأن المني نجس: استدلوا بما يلي:

أولاً: بالسنة في عدة أحاديث منها:

١ / الحديث الأول : ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطبا وافركه إذا كان يابسا(٥).
وما روى عنها أيضا قالت (كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه) (٦).

---

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ٧٥، ٧٦.

(٢)سبق ذكره وتخريجه من صحيح مسلم.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١ / ٣٤٥.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١ / ٣٤٥.

(٥) انظر: نيل الأوطار١ / ٧٥، ٧٦.

(٦) رواه الدارقطني، انظر:سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، حديث رقم (٤٤٢). قال الزيلعي: (ورواه البزار في " مسنده "قال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلا انتهى .قال ابن الجوزي في " التحقيق ": والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة } :اغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا {، قال: وهذا حديث لا يعرف). انظر: نصب الراية ١/ ٣٠٠، ٣٠١.

كذلك روى عنها أنها قالت لرجل أصاب ثوبه المنى فغسله كله إنما كان يجزيك أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه) (١).

كذلك روي عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى) (٢).

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث دلت على أن المني نجس يجب غسله إن كان رطبا، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك.

نوقش هذا: من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن فرك عائشة للمني تارة وغسله تارة أخرى لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة».

فظهر بهذا أن فعل عائشة رضي الله عنها، إنما هو من باب اختيار الظافة. ويتأيد الحكم بطهارة المني أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان نجسًا لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء...، ولم ينقل أحد هذا، فعلم يقينًا أن إزالته لم تكن واجبة، والله أعلم(٣).

---

(١) رواه البخاري، انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء: باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٢٣٠/) وفي باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، حديث رقم (٣٢٧) وحديث رقم (٣٢٨).

(٢) رواه مسلم، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم (٤٣٧).

(٣) رواه مسلم، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم (٤٣٦).

الثاني: أن فرك اليابس، دليلا على الطهارة، فإن المني لو كان نجسا لما اكتفى فيه إلا بالغسل، قياسا على سائر النجاسات، فلو اكتفى بالفرك - مع كونه نجسا - لزم خلاف القياس، والأصل: عدم ذلك(١).

الثالث: أن الغسل المذكور في الأحاديث محمول على الندب لورود المسح وغيره فيكون من باب النظافة وإزالة الدرن لا أكثر، قال الحافظ ابن حجر: (ليس بين حديث الغسل والفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب) (٢).

وقال ابن الجوزي: (ليس في هذا الحديث حجة؛ لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة) (٣).

٢ / الحديث الثاني : ما روي عن عمار بن ياسر ، قال: أتى علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار، ما تصنع ؟ قال [يا رسول الله، بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته. فقال " يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار، ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذي في ركوتك إلاسواء] (٤).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح لعمار أن المني يغسل من الثوب، ولو لم يكن نجساً لما أمره بغسله.

نوقش هذا: بأن الحديث لا يصح الاستدلال به لضعفه، فقد قال الدارقطني عنه: (لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان) (٥)

---

(١) انظر: أبو مالك، صحيح فقه السنة، مرجع سابق، ١/ ٧٥.

(٢) انظر: ابن دقيق العيد، الإحكام ١ / ٣٤٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١ / ٣٥٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار ١ / ٧٦.

(٤) انظر: الزيلعي، نصب الراية ١ / ٣٠٢.

(٥) رواه الدارقطني، انظر: سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب، نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه حديث رقم (٤٥١) وقال الدارقطني عنه: (لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان).

وقال البيهقي: (وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " يا عمار ما نخامتك " إلى آخره، فهو باطل لا أصل له، إنما رواه **ثابت بن** حماد عن علي بن زيد عن. ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع) (١).

ثانياً: بالقياس: **فقاسوا: المني على البول والدم، فقالوا**: المني يخرج من مخرج البول فأشبه البول في أنه نجس. **وقالوا: ولأن المذي جزء من المني؛ لأن الشهوة** تحل في كل واحد منهما فاشتركا في علة النجاسة (٢).

ونوقش قياسهم المني على البول والدم:

بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه، بخلاف البول والدم ،.

كمانوقش قولهم بأن:المني يخرج من مخرج البول فأشبه البول في أنه نجس: **بأن** مخرجهما مختلف، وقد شق ذكر رجل بالروم، فوجد كذلك، فلا ننجسه بالشك. **قالوا**: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر.

ونوقش قولهم بأن: **المذي** جزء من المني؛ لأن الشهوة تحل في كل واحد منهما **فلشتركا في علة النجاسة** بأنه مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني، وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس **المذي** لا يخرج منه شيء من المذي(٣).

الراجح :- **و الله أعلم** - القول بطهارة المني، لصحة أدلة من قال به **وقوة** وجه **الاستدلال** بأدلتهم ، **وسلامتها** من المعارض، وضعف أدلة القائلين بنجاسة المني.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (أظهر الأقوال دليلا في هذه المسألة **عندي - و الله أعلم** -: أن المني طاهر؛ لما قدمنا من حديث **إسحاق الأزرق ، عن** شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن **ابن عباس: أن النبي** -

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) **انظر**، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: **إزالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات**، ١٤/١، حديث رقم (١٤).

(٣) **النووي، المجموع** ١ / ٥٧٣، ٥٧٤؛ الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان ٤٠١/٢.

صلى الله عليه وسلم -**قل**: " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة "، وهذا نص في محل النزاع) (١).

(١) انظر: النووي، المجموع ١/ ٥٧٣.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالمني

المسألة الأولى: خروج المني بشهوة موجب للغسل:

روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: ((جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها)) (١).

فخروج المني الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافا(٢).

كما أن خروج المني ولو بحمل ثقيل أو سقوط من مكان مرتفع أو وجوده في الثوب مطلقاً: موجب للغسل عند الشافعية، سواء بشهوة أو غيرها، خرج من طريقه المعتاد أو من غيره، كأن انكسر

صلبه فخرج منيه، إلا أنه إذا خرج من غير طريقه المعتاد لمرض فلا يجب الغسل به(٣).

وقال الحنابلة: إذا خرج المني بغير اللذة أو الشهوة كمرض، أو برد أو كسر ظهر، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران، لم يوجب غسلاً ، **وعلى** هذا يكون نجساً يجب غسل المحل الذي أصابه، كما أن سلس المني لا غسل عليه، وإنما يجب الوضوء فقط ، ومن رأى في ثوبه منياً فعليه الغسل. ومن رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه باتفاق العلماء(٤).

---

(١) أضواء البيان، ٢/ ٤٠٢.

(٢) متفق عليه، انظر: البخاري، صحيح البخاري: كتاب العلم » باب: الحياء في العلم، حديث رقم (١٣٠)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث رقم (٤٧١).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١/ ١٢٨.

(٤) انظر: النووي، المجموع ٢/ ١٥٦.

وقال الحنفية: من موجبات الغسل احتياطاً: وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر أو إغماء. كما يجب الغسل عندهم بخروج مني الشخص منه بعد الغسل(١).

ويشترط عند الحنفية في المني الموجب للغسل: إنزاله على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة، فلو خرج بسبب حمل ثقيل أو بسقوط من مكان لا يجب الغسل؛ لأن الجنب في آية {وإن كنتم جنباً فاطهروا } [المائدة: ٦] من خرج منه المني على وجه الشهوة(٢).

واتفق أئمة الحنفية على أنه لا يجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر(٣).

وهناك خلاف بينهم في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج؟ فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تشترط، وعند أبي يوسف: تشترط. وثمرة الخلاف تظهر: فيما لو احتلم فوجد اللذة، ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل، اغتسل، ولا يعيد الصلاة في رأيهما، ولا يغتسل في رأيه. ولو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي، ثم خرج منه المني بلا شهوة، يجب إعادة الغسل عندهما، لا عنده. وقولهما أحوط لأن الجنابة قضاء الشهوة، فإذا وجدت مع الانفصال تحقق اسمها(٤).

وقال المالكية كالحنفية والحنابلة: المني الموجب للغسل: هو الخارج بلذة معتادة، فإن لم يخرج بلذة معتادة، كأن خرج بنفسه لمرض أو ضربة أو سلس أو لدغة عقرب، فلا غسل، وعليه الوضوء فقط. كما أنه إذا خرج بلذة غير معتادة كمن حك اجرب بذكره، أو هزته دابة له، أو نزل بماء حار، فلا غسل وعليه الوضوء فقط، لكن في مسألة الماء الحار والجرب بغير الذكر، لا غسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمنى. لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع ، أما في مسألة هز الدابة أو الجرب بالذكر، فإن أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل، وجب الغسل، لأنه أقرب لشهوة الجماع، ومن انتبه من نومه، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤٣٥/١.

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ١ / ٦٠- ٦٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٤٥٣.

هل هو مني أو مزي؟ وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، ولا يجب بالاتفاق الغسل على امرأة بمني وصل للفرج ما لم تحبل منه .(١).

والدليل **على وجوب الغسل بخروج المني**: حديث علي رضي الله عنه **قال**: «كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: **في المذي الوضوء، وفي المَنِيّ الغسل**»(٢).

ولأحمد: «**إذا حَذَفْت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**»(٣).

وحديث أم سَلَمة: «**أن أم سُلَيم** قالت: يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحِي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: **نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال**: فيمَ يُشْبهها ولدها!!» وقوله: «**إذا رأت الماء**» **أي المني بعد** الاستيقاظ(٤).

المسألة الثانية: الاحتلام وحكمه

معنى الاحتلام:

الاحتلام لغة:الحُلْمُ ، بضم اللام وسكونها ما يراه النائم ، وقد حَلَم يحلم بالضم حُلْما و حُلُما و احْتَلَم أيضا ، و حَلَم بكذا وحلم بكذا بمعنى أي رآه في النوم، الحُلْمُ والحُلُم الرُّؤيا، والجمع أَحْلام يقال حَلَمَ يَحْلُمُ إذا رأى في المَنام. **ومن معاني**

---

(١) **انظر**: للمالكية : الحطاب، مواهب الجليل ٣ / ١٧٦؛ ، وانظر للحنفية: ابن الهمام، فتح القدير ١ / ٦٠؛ ا

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٤٥٣.

(٣) سنن ابن ماجه، **كتاب**: الطهارة وسننها، **باب**: الوضوء من المذي، حديث رقم (٥٠٤).

(٤) أخرجه أحمد، انظر: **الإمام أحمد، المسند**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، **مسند الخلفاء** الراشدين، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (٨٤٩) **قال الشوكاني**: (قوله: (**حذفت**) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة). **انظر**: نيل الأوطار ١ / ٢٧٥.

الاحتلام في اللغة: رؤيا المباشرة في المنام. ويطلق أيضا على الإدراك والبلوغ. ومثله الحلم.(١).

وأما في الاستعمال والعرف العلم: فإنه قد يخص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفاً .ا(٢)

الاحتلام اصطلاحاً: اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المني غالبا .(٣)

الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى **البخاري ومسلم أن أم** سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: **"نعم، إذا رأت الماء"**(٤).

من احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه. **قال ابن المنذر**: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد **البلل قال**: لا غسل عليه. ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلا وجها شاذا للشافعية، وقولا للمالكية(٥).

الآثار المترتبة على الاحتلام: يترتب على من احتلم فأنزل المني الأحكام التالية :

١/ وجوب الغسل للجنابة إذا كان المحتلم كافراً فأسلم، أو كان المحتلم مسلما فوجد بللاً، أو وجد المني ففراش أو ثوب ينام فيه.

---

(١) **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حلم)؛ الرازي، مختر الصحاح، مادة (حلم).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١ /٤٥٤-٤٥٥.

(٣) **انظر**: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١/ ١٤٠.

(٤) متفق عليه ، انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : **الغسل ، باب : إذا احتلمت المرأة** ، حديث رقم (٢٧٨) ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب: **وجوب الغسل على المرأة** بخروج المني منها ، حديث رقم (٤٧١)

(٥) **انظر** : الحطاب، مواهب الجليل ٣ / ١٧٦؛ **النووي، المجموع** ١٥٦/٢.

٢/ لا يبطل الصوم ولا الاعتكاف ولا الإحرام بالاحتلام.

٣/ ثبوت البلوغ بالاحتلام أذا أنزل ذكرا كان أو أنثى(١).

المسألة الثالثة: الاستمناء وحكمه

الاستمناء لغة: مصدر استمنى، يقال: منى الرجل وأمنى من المني ، واستمنى ، أي استدعى خروج المني(٢).

والاستمناء اصطلاحا: إخراج المني بغير جماع، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة،أوأخراجه بيد زوجته .(٣)

وهو أخص من الإمناء والإنزال، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب، أما الاستمناء فلا بد فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما. ويكون الاستمناء من الرجل و يكون من المرأة ، ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحائل.

قال ابن عابدين: (لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا) (٤). وفي الشرواني على التحفة: إن قصد بضم امرأة الإنزال - ولو مع الحائل - يكون استمناء مبطلا للصوم(٥).

بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٢/ ٩٦- ٩٧.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (مني)؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة(مني).

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٤٣٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ /٣٩٩.

(٥) البكري، أبوبكرعثمان بن أحمد شطا الدمياطي المصري الشافعي، اعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٥٦.

(٦) انظر : الحطاب، مواهب الجليل ٣ / ١٧٦؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/ ٤٠٩.

وأما وسائل الاستمناء وحكمها فهي:

أ - الاستمناء باليد وحكمه: إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة . (١)

والدليل على ذلك قوله تعالى: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 5- ٧].

والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، ويحرم بغير ذلك فمن ابتغى تمتعا بفرجه، وراء ذلك غير الأزواج والمملوكات فهو من العادين أي: المعتدين المتعدين حدود الله، المجاوزين ما أحله الله إلى ما حرم(٢).

وفي قول للحنفية، والشافعية، والإمام أحمد: أنه مكروه تنزيها، وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنا فهو جائز في الجملة، بل قيل بوجوبه ؛ لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين(٣).وفي قول آخر للإمام أحمد: أنه يحرم ولو خاف الزنى، لأن له في الصوم بديلا، وكذلك الاحتلام مزيل للشبق(٤).

وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين: الجواز للضرورة،والحرمة لوجود البديل،وهوالصوم(٥).

---

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩؛ الحطاب، مواهب الجليل ٣ / ١٧٦؛ النووي، المجموع ٧/ ٣٠٧؛ المرداوي، الإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٢٩.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٥/ ٣٠٩.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/ ٤٠٩؛ المرداوي، الإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢.

(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢.

(٥) انظر: : الحطاب، مواهب الجليل ٣ / ١٧٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٧- ٩٨.

وصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين الخلاص من الزنى به وجب (١).

ب- الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج: ويشمل كل استمتاع - غير النظر والفكر - من وطء في غير الفرج، أو تبطين، أو تفخيذ، أو لمس، أو تقبيل. ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في العبادة عن أثرها في الاستمناء باليد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويبطل به الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة(٢).
والاستمناء في الحج يوجب عليه الفدية دون أن يفسد حجه .(٣).

الاغتسال من الاستمناء:

اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمناء، إذا خرج المني عن لذة ودفق، ولا عبرة باللذة والدفق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد ، وهو قول للمالكية خلاف المشهور عندهم (٤).

واشترط الحنفية لترتب الأثر على المني أن يخرج بلذة ودفق، وهو مشهور المالكية، فلا يجب فيه شيء ما لم تكن لذة، والمذهب عند أحمد على هذا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم .(٥) أما إن أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩.

(٢) انظر: ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢ / ٢١٣، ابن الهمام، فتح القدير ٢ / ٣٣٠؛ النووي، المجموع ٦/ ٣٤٨.

(٣) انظر: المجموع ٧/ ٣٠٦؛ المرداوي، الإنصاف ٣ / ٣١٧.

(٤) انظر: ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢ / ٢١٣ ؛ : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢ / ١٣٩؛ المرداوي، الإنصاف ٣ / ٣١٧.؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ٩٨، ٩٩.

(٥) انظر: ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢ / ٢١٣ ؛ : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩؛ النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢ / ١٣٩؛ المرداوي، الإنصاف ٣ / ٣١٧.؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ٩٨، ٩٩.

عليه عند كافة العلماء(١)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية(٢).

(١) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢ / ١٣٩؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ٩٨، ٩٩.

(٢) كما سبق يضاحه في الحديث الذي سبق ذكره وتخريجه.

المبحث الثالث

المذي وأحكامه

المطلب الأول

تعريف المذي وحكمه

تعريف المذي :

المذي لغة: مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه - وهو المذي، بسكون الذال مخفف الياء، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء وقيل: فيه لغة أخرى: وهي كسر الذال وتشديد الياء وهوالماء الذي يخرج من الذكر عند الإنعاظ أي الانتشار(١).

المذي اصطلاحًا هو: ماء رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.

وعرف كذلك بأنه: ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقًا ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه.

ويكون **من الرجل والمرأة** ، وهو في النساء أكثر(٢).

وقول علي رضي الله عنه: "**كنت رجلا مذاء**"(٣).

---

(١) **انظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، مرجعسابق ، ١٤/ ٤٤، مادة (مذى)**

(٢) انظر في تعريف المذي الاصطلاحي : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، **مرجعسابق، ١/ ٥٤**.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١/ ٤٥٢؛ **أبو مالك كمل** بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ١/ ٧٣.

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

ومذاء صيغة مبالغة على زنة فعال من المذي يقال: مذى يمذي وأمذى يمذي(١).

حكم المذي: نجس باتفاق العلماء(٢)، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الفرج منه، ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٤ / ٤٤، مادة (مذي).

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١/ ٥٤.

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالمذي

المسألة الأولى: وجوب الوضوء من المذي:

اتفق الفقهاء على أن خروج المذي ينقض الوضوء، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل) (١) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ"(٢).

وفي الحديث فوائد، منها:

١- وجوب الوضوء من المذي وأنه ناقض للطهارة الصغرى.

٢- عدم وجوب الغسل منه.

٣- نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه.

٤- اختلفوا هل يغسل من المذي الذكر كله أو محل النجاسة فقط؟ فالجمهور يرون على أنه يقتصر على محل النجاسة وعند طائفة من المالكية: أنه يغسل منه الذكر كله تمسكا بظاهر قوله: "يغسل ذكره" فإن اسم الذكر حقيقة في العضو كله وبنوا على هذا فرعا وهو: أنه هل يحتاج إلى نية في غسله؟ فذكروا قولين من حيث إنا إذا أوجبنا غسل جميع الذكر: كان ذلك تعبدا والطهارة التعبدية: تحتاج إلى نية كالوضوء.

وإنما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا منهم إلى المعنى فإن الموجب للغسل: إنما هو خروج الخارج وذلك يقتضي الاقتصار على محله.

٥- قد يستدل به على أن صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء منه من حيث إن عليا رضي الله عنه وصف نفسه بأنه كان مذاء وهو الذي يكثر منه المذي ومع

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١/ ٥٤.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه ، وانظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢/ ٦؛ ابن قدامة، المغني ١/ ١٦٨.

ذلك أمر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لأن كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على أي الوجهين هو.

٦- "وانضح فرجك" يراد به: الغسل هنا لأنه المأمور به مبينا في الرواية الأخرى ولأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكتفي فيه بالرش الذي هو دون الغسل والرواية: "وانضح" بالحاءالمهملة لا نعرف غيره ولو روي "انضخ" بالخاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل النضح بالمعجمة - أكبر من النضح بالمهملة(١).

المسألة الثانية: كيفية تطهير الثوب من المذي:

لما كان المذي مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي، (٢).لحديث سهل بن حنيف أنه كان يلقى من المذي شدة وعناءً، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًّا من

ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » (٣).

ويعفى عن يسير المذي جزم به الموفق وغيره وصححه الشيخ وغيره لكثرة خروجه فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم ونحوه. قال وهو أولى بالتخفيف من بول الغلام ومن أسفل الحذاء. وفي حديث علي في المذي وتأخذ كفًا من ماء

---

(١) انظر في كل ماسبق من فوائد الحديث : أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ١/ ٧٣.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٥٥، ٥٤.

(٣) انظر: ابو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في المذي حديث رقم (٢١٠)؛ ابن ماجة،سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذيحديث رقم (٥٠٦)؛ الترمذي،سنن الترمذي، كتاب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، حديث رقم (١١٥) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا).

فتنضح به ثوبك واختار هو وغير واحد من أهل العلم العفو عن يسير النجاسات مطلقًا في الأطعمة وغيرها (١).

(١) أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ١/ ٨٥.

المبحث الرابع

الودي وأحكامه

المطلب الأول

تعريف الودي وحكمه

تعريف الودي: **عرف الودي** بأنه: بسكون الدال، وبكسرها وتشديد الياء: **البلل** اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. يقال: ودى ولا يقال: **أودى**. وقيل: التشديد أصح وأفصح من السكون (١)، وقيل هو: الغليظ من البول يعقب الرقيق منه. وقيل: **الودي**: ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول(٢)، أو هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول(٣).

قال ابن قدامة: الودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى **اللغوي**(٤).

والصلة بين الودي والمني: أن المني يخرج بشهوة، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، **وإنما عقب البول**(٥).

حكم الودي:

الودي خارج نجس، وحكم بنجاسته للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ويجزي فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية **والحنابلة**(٦). وذهب المالكية إلى أنه يجب إزالته بالماء(١).

---

(١) ابن قلم، الإحكام شرح أصول الأحكام، مرجع سابق، ١/ ١١٣.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١/ ٣٦٦ **وكذلك في ص ٤٥٢**.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٦٩.

(٤) أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ١/ ٧٣.

(٥) **انظر** ، ابن قدامة ، المغني ١/ ١٧٩.

(٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١/ ٥٥، ٥٤.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق بالودي

المسألة الأولى ما يجب في طهارة الودي.

مَنْ أصابه الودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل(٢)، **لما روي عن ابن** عباس رضي الله عنهما قال: **في الودي الوضوء**(٣).

والمذي والودي غير معتادين، وقد وجب فيهما الوضوء؛ ولأنهما خارجان من السبيل فينقضان كالريح والغائط، وذهب المالكية إلى أن الخارج من هذه الأشياء إذا كان معتادا يبطل الوضوء والصلاة، أما إذا كان غير معتاد كسلس البول، ولازمه نصف الزمان فأكثر فإنه لا ينقض وضوءه، ولا يبطل صلاته إلا إذا كان أقل فينقض الوضوء ويبطل الصلاة.

والصلة أن المذي يخرج عند الشهوة ويكون ماء رقيقا، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة وإنما عقب البول ويكون ثخينا(٤).

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب إزالة الودي عند الحاجة بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار منه كغيره من النجاسات، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال وإنما يوجب الوضوء فأشبه المذي، قال ابن **قدامة**: ليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء، عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل. وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور.

---

(١) **انظر**: الكاساني، **بدائع الصنائع** ١/ ٦٠؛ الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٥؛ **ابن قدامة، المغني** ١/ ١٧٩

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ١/ ١٠٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٥٦

(٣) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ١/ ٣٦.

(٤) **انظر**: **ابن عبدالبر، الإستذكار** ٢١/ ٢٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٣٠ / ٢٣، ٣٦/ ٣١٥.

قال النووي: أجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي(١).

وقال صاحب كفاية الطالب: يجب منه ما يجب من البول، وهو الوضوء لمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله أو الاستجمار بالحجر، فلا يتعين الغسل بالماء لأنه قد يخرج من غير بول كأن يخرج عند حمل شيء ثقيل(٢). ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزئ الحجر فيتعين غسله بالماء(٣).

---

(١) المجموع، مرجع سابق، ٢/ ٦.

(٢) العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/ ١٠٨.

(٣) انظر: النووي، المجموع ٢/ ٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٤٢/ ٣٧٦

المبحث الخامس

رطوبة فرج المرأة وأحكامها

المطلب الأول

تعريف رطوبة الفرج وحكمها

تعريف الرطوبة:

الرطوبة لغة: مصدر رطب، تقول: رطُب الشيء -بالضم- إذا ندي، وهو خلاف اليابس الجاف، والرطوبة بمعنى البلل والنداوة(١).

الرطوبة اصطلاحا: عرفت رطوبة الفرج بعدة تعريفات أهمها ما يلي:

وقد عرفها النووي بقوله: **رطوبة الفرج**: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق(٢).

كما عُرفت الرطوبة: بأنها هي إفراز طبيعي عديم اللون عادة ولزج بدرجة خفيفة، ويشبه بياض البيض غير المطبوخ عندما يزداد نشاط غدد الرحم (٣).

التعريف الطبي لرطوبة الفرج:

يرى الطب أن مصدري الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية هما:

الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف.

عنق الرحم في أعلى المهبل وإفرازه شفاف لزج مخاطي.

ومهمة هذه الإفرازات منع جفاف القناة المهبلية، وهي إفرازات نقية لا رائحة لها تظهر في غير أوقات الحيض، وتتغير كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونها بين الشفاف والأبيض ولها مسببات عديدة الطبيعية منها والمرضية.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٦/ ١٧٠، مادة (رطب).

(٢) المجموع ٢/ ٥٨٨.

(٣) دايفز، ماكسين، دليل المرأة إلى الصحة، ترجمة د. محمد النظيف، ص ٢٤٥.، المحارب، رقية بنت محمد، مسائل خاصة بالمرأة، ١/ ١٩.

وتعتبر مرضية في الحالات التالية:

إذا زادت كميتها بشكل ملحوظ .

إذا أصبحت لها رائحة غير مقبولة.

إذا اصفر لونها وأصبحت كالحليب المتخثر.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن مصدر هذه الإفرازات هو جدار المهبل "**الفرج الداخل**" وهذا الوصف يفيد كثيرًا في الحكم على طهارة أو نجاسة هذه الرطوبة(١).

حكم رطوبة الفرج:

اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة فرج المرأة على ثلاثة أقول:

القول الأول: أن رطوبة فرج المرأة طاهرة ، وذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة وهو قول مرجوح عند المالكية ، وقال به الإمام الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة، ومن ثم فإن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة. ومحل الطهارة عند أبي حنفية إذا لم يكن مُتلطخ بهم ، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل ، أو المرأة. (٢)

القول الثاني: أن رطوبة فرج المرأة نجسة وذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو المفتى به في مذهب الحنفية ،وقال به المالكية ، وهو المفتى به في مذهب الشافعية، وهو أحد القولين عند الحنابلة، ويترتب على نجاسة رطوبة الفرج تنجيس ذكر الواطئ أو ما يدخل من خرقة أو أصبع .(٣)

---

(١) انظر: عرب، هشام، استشاري أمراض النساء وطب الأجنة بمستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة، مقال بعنوان (الإفرازات المهبلية)، نصيف، فاطمة بنت عمر، الإفرازات الطبيعية عند المرأة ين الطهارة والنجاسة، ص ٧.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٢٤؛ الحطاب، مواهب الجليل ١ / ١٠٥؛ النووي، المجموع ٢/ ٥٨٨؛ ابن قدامة، المغني ١/ ٤١٤؛ المرداوي ، الإنصاف ٣٤٢/١.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٢٤؛ الحطاب، مواهب الجليل ١ / ١٠٥؛ النووي، المجموع ٢/ ٥٨٨؛ المرداوي الإنصاف ٣٤٢/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:القائل بطهارة رطوبة الفرج، استدلوا على ذلك بما يلي:

١ / ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه) (١).

وجه الدلالة:أن المني طاهر، وهو أثناء خروجه قد لاقى رطوبة الفرج ولو كانت هذه الرطوبة نجسة لصار المني نجسا بملاقاتها، وللزم في تطهيره الغسل ولم يكتف فيه بالفرك.

٢/ قياس رطوبة الفرج على السوائل الطاهرة في جسم المرأة كالعرق واللعاب والمخاط ونحوها، قال ابن قدامة:(ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط) (٢).

أدلة القول الثاني: القائل بنجاسة رطوبة الفرج، استدلوا على ذلك بمايلي :

١/ ما روي عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي) (٣).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بغسل ما أصابه من المرأة، وما ذلك إلا لنجاسة فيه، فدل ذلك على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

٢/ ما روي أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال: ليس عليه إلا الوضوء، وقال عثمان: أشهد أني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

---

(١)سبق ذكره وتخريجه.

(٢) المغني ١/ ٤١٤.

(٣) متفق عليه ، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث رقم (٢٨٩)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث رقم (٥٢٢).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه شهد أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا جامع زوجته فلم ينزل أن عليه الوضوء، فدل ذلك على أن رطوبة الفرج نجسة، وإلا لما أمره بالوضوء.

ونوقش الحديثان:بأنهما منسوخان بقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا جاوز الختانان وجب الغسل "، وبالتالي يسقط الاستدلال بهما .(٢).

كما أن الحديثين لم يتعرضا للمشكلة , فالغسل المأمور به في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ"و قوله : " يغسل ذكره ويتوضأ " فقد يكون التطهير والوضوء من مذي المرأة الذي حدث نتيجة المداعبة والمجامعة، والمذي منصوص على نجاسته .(٣)

٣/ القياس: من وجوه:

الأول: قياس الرطوبة على الخارج من السبيلين إذ رطوبة الفرج رطوبة خارجة من أحد السبيلين، وكل ما خرج من السبيلين أو أحدهما من البول والغائط والمذي والودي والدم كلها نجسة لأنها متولدة في محل نجس فكذلك رطوبة الفرج لخروجها من القبل، فكانت نجسة.

والوجه الثاني: أنها تشبه المذي خاصة فتقاس عليه في الحكم وهونجس موجب للطهارة والوضوء، ولأنها لا يخلق منها الولد فكانت نجسة، ولذلك استثني المني من حكم النجاسة عند من يقول بطهارته، لأنه يخلق منه الولد .(٤)

ونوقش هذا: بأن الرطوبة تخرج من الفرج الداخل (المهبل) وهو ليس من السبيلين، فالحكم بنجاسة كل ما خرج من السبيلين على البول والغائط صحيح لأنه

---

(١) متفق عليه ، انظر : البخاري ، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، حديث رقم (١٧٧)؛ مسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث رقم (٥٢٤).

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري ٣ / ٣٤٧؛ نصيف، فاطمة، الإفرازات الطبيعية عند المرأة ين الطهارة والنجاسة، ص ١٩

(٣) انظر: نصيف، فاطمة، الإفرازات الطبيعية عند المرأة ين الطهارة والنجاسة، ص ١٩.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٤١٤؛ نصيف، فاطمة، الإفرازات الطبيعية عند المرأة، ص ١٨.

لا يسلم من النجاسة، أما ما خرج من غير مخرجي البول والغائط فلا يأخذ حكمهما إلا ما نص الشرع على نجاسته كالمذي.

كما نوقش قياسها على المذي بالقول: بأن المذي لا يخرج عادة إلا عند تحريك الشهوة، أما رطوبة الفرج فهي موجودة بشكل دائم، وبدون شهوة، كما أن طبيعة رطوبة الفرج غير طبيعة المذي. فالمذي قلوي، ورطوبة الفرج حامضية، والمذي يتدفق عند الإثارة الجنسية ليعدل الوسط الحامضي للمهبل ليصبح وسطًا مناسبًا للحيوانات المنوية " **الطف** " التي لا تعيش في الأحماض، ولما كانت الرطوبة شيئًا مختلفًا عن المذي فهي لا تأخذ حكمه في النجاسة(١).

الراجح - و لله أعلم - القول بأن رطوبة الفرج طاهرة، مع القول بالوضوء منها **من باب الاحتياط**، وذلك لقوة أدلة من قال بطهارتها وسلامتها من المعارض ، وضعف أدلة المخالفين.وهو مااختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، والشيخ **الألباني**، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله(٢).

\قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهل تنقض هذه الرطوبة الوضوء؟

أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقضُ الوُضُوء، لأنَّ الظاهر أنه من المثانة. **وأما ما خرج من مسلك الذكر**: فالجمهور: أنه ينقض الوُضُوء. **وقال ابن حزم**: لا ينقض الوُضُوء، وقال: بأنه ليس بولاً ولا مذياً، ومن قال بالنقض فعليه الدليل، بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرى. ولم يذكر بذلك قائلاً ممن سبقه. والقول بنقض الوُضُوء بها أحوط. فيُقال: إن كانت مستمرَّة، فحكمها حكم **سلس البول، أي: أن المرأة** تتطهَّر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفظُ ما استطاعت، وتُصلي ولا يضرُّها ما خرج. وإن كانت تنقطع في وقت معيَّن قبل خروج الصَّلاة فيجب عليها أن تنتظرَ حتى يأتيَ الوقتُ الذي تنقطع فيه؛ لأنَّ هذا **حكم سلس البول. فإن قال قائل**: كيف تنقض الوُضُوء وهي طاهرة فالجواب: **أن** لذلك نظيراً، وهو الريح التي تخرج من الدُبر، تنقض الوُضُوء مع كونها طاهرة) (٣).

---

(١) **انظر**: نصيف، **فاطمة**، الإفرازات الطبيعية عند المرأة ين الطهارة والنجاسة، ص ٢١.

(٢) **انظر**: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٩؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع ١/ ٥٠٣؛ المحارب، رقية، مسائل خاصة بالمرأة، ص ٢٦.

(٣) **الشرح الممتع** ١/ ٥٠٣.

المطلب الثاني

أحكام تتعلق برطوبة الفرج

المسألة الأولى: كيف تتطهر المصابة بالرطوبة الدائمة

من قال من الفقهاء بأن رطوبة الفرج ناقضة للوضوء، ذكروا أن من كانت من النساء مبتلاة بكثرة خروج هذه الإفرازات فيلزمها ما يلزم المستحاضة من الوضوء لكل صلاة .(١)

المسألة الثانية: حكم غسل البدن والثياب من إفرازات الفرج:

لا يجب غسل ما أصاب البدن ولا الثياب من إفرازات الفرج؛ لأنها طاهرة على الصحيح، أما إن كان ما خرج من الفرج مذياً أو وديا أومنياً فيجب غسله.

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٤١٤؛ المرداوي الإنصاف ٣٤٢/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففي هذا البحث المخصص لبيان أحكام المياه التي تخرج من جسم الإنسان، والذي اشتمل على تمهيد في الطهارة وأنواعها والنجاسات وأنواعها، ومن خلاله تبين أن هناك عشرة أنواع من **النجاسات**، وهناك أنواع أخرى ذكرها العلماء وهي مما فيه خلاف، كما أن المياه الخارجة من الإنسان يدخل فيها الدموع واللعاب والمخاط والبصاق والعرق وغيرها وقد اهتم البحث بجميع أنواع المياه الخرجة من **الإنسان** مع تركيز لماله علاقة بأحكام العبادات بشكل كبير وهي: **البول والمني والمذي والودي، وقد** تعرضت في هذا البحث لتعريف كل نوع منها وحكمه وما يتعلق به من أحكام، وكانت هذه أهم نتائج البحث:

أهم نتائج البحث:

الماء سبب الحياة البشرية، والإنسان يخرج منه أنواع كثيرة من المياه، منها الدموع واللعاب والبصاق والعرق والمخاط، ومنها البول **والمني والمذي** والودي، وغيرها.

الطهارة في الشرع هي النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث.

والخبث في الحقيقة: عين مستقذرة شرعاً. **والحدث**: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة.

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة.

الطهارة الحكمية: هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وهي **زوال الحدث بالوضوء والغسل؛لأن الحدث الحكمي خصت** طهارته **بالماء،** وهومتيسر للناس، وتحصل بها الطهارة الحقيقية.

النجاسة: هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

الطهارة الحقيقية:هي إزالة الخبث وهو **كل** عين مستقذرة شرعاً، وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية.

الطهارة الحكمية: هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وهي **زوال الحدث بالوضوء والغسل؛ لأن الحدث الحكمي خص بالماء بالنص القرآني**، وهو متيسر للناس، وتحصل بها الطهارة الحقيقية.

الميتة: وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية، ويلحق بها ما قطع من الحي.

اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة، وذهب الفقهاء إلى نجاسة الدم، وكذلك القيح والصديد لأنهما مثله، واستثنى الفقهاء دم الشهيد فقالوا بطهارته ما دام عليه.

قيء الآدمي وبوله ورجيعه وغائطه نجسة **باتفاق** الفقهاء، إلا أنه يعفى عن يسير القئ ويخفف في حكم تطهير **بول الصبي الذكر** الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره **بالرش**.

أما بول الآدمي فقد نقل الإجماع من العلماء على نجاسته إلا ما حكي عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس وهو مردود بالإجماع.

النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء، فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة في المسجد، وتطهر **الأرض** بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها، وغسالة النجاسة طاهرة، أما بول الصبي الذي لم يطعم الطعام فقد اختلف الفقهاء في موضعين: أحدهما: في طهارته أو نجاسته، والثاني: التفرقة بين بول الصبي والصبية.

انتقاص الماء يعني الاستنجاء، وهو من سنن الفطرة التي وردت في السنة النبوية المطهرة

الاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه، لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر والورق ونحوه، وأما عدد الغسلات حالة **الاستنجاء بالماء**: فالصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن.

من ابتلي بسلس البول ونحوه فإنه يستنجي ويتوضأ لكل صلاة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهذا أصح قولي العلماء..

اختلف أهل العلم في حكم البول قائمًا على ثلاث أقوال: والراجح أنه لا كراهة في البول قائمًا ما دام يأمن ارتداد البول عليه.

المني الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر.

اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته والراجح طهارته.

خروج المني الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، ومن انتبه من نومه، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي؟ وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة.

الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، ومن احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه، ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل.

الاستمناء: مصدر استمنى، أي طلب خروج المني. والمراد إخراج المني بغير جماع، محرما كان، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته، يجب بالاستمناء الغسل، إذا خرج المني.

المذي: ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقًا ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر.

وهو نجس باتفاق العلماء، يجب غسل الفرج منه، وخروج المذي ينقض الوضوء، وإذا كان المذي مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي.

الودي قيل هو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه ، وقيل: **الودي**: ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول، والصلة بين الودي والمني: أن المني يخرج بشهوة، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، وإنما عقب البول الودي خارج نجس، ويجزي فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، وحكم بنجاسته للاستقذار والاستحالة إلى فساد، **ومَنْ** أصابه الودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل، والصلة أن المذي يخرج عند الشهوة ويكون ماء رقيقا، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة وإنما عقب البول ويكون ثخينا.وقدأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي.

رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة فرج المرأة، فمنهم من قال بطهارتها ومنهم من قال بنجاستها، والراجح طهارتها ـ والوضوء منها أحوط.

التوصيات:

يوصي البحث بضرورة العناية بفقه الطهارة تأليفا، وتعليماً، وافتاءً؛ نظراً لأنه يمس عبادات المسلم، وتمس حاجة الناس اليومية إليه ، وتوجد به مسائل كثيرة تعم بها البلوى بين الناس.

ضرورة تعميق البحث،ويذل الجهد نحو إعادة دراسة كثير من مسائل الطهارة في كتب الفقهاء وربطها بما توصل إليه العلم الحديث ، وتنزيل المسائل المستجدة وفق ذلك.

التأكيد على تعميق الدراسات الفقهية المتعلقة بالمرأة في قضايا الطهارة، وتشجيع الكوادر العلمية النسائية المؤهلة علميا وشرعيا لعمل دراسات فقهية طبية تأخذ بالمستجدات وتراعي الأدلة الشرعية في جميع المسائل الفقهية التي تتعلق بالمرأة في أبواب الطهارة.

تشجيع المجامع الفقهية و مراكز الأبحاث والكراسي العلمية على القيام بمزيد من الدراسات في قضايا الطهارة المستجدة والتأكيد على أنها من نوازل العصر وتقديم أراء ميسرة وقررات واضحة تنشر بين أبناء الأمة تأخذ بالدليل الشرعي وتبسط المسائل و تبين القول الراجح في مسائل الطهارة.

ضرورة العناية بدراسة ونشر آراء الفقهاء عامة وآراء بعض الفقهاء المتأخرين المستنيرين في مسائل الطهارة من خلال نشر أبحاثهم وفتاويهم واختياراتهم وترجيحاتهم ومن أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم الجوزية ، والإمام الشوكاني، والشيخ صديق حسن خان، والشيخ عبد الله بن حميد ، والشيخ عبد العزيزبن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وغيرهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، حرر في ٤/ ٤/ ١٣٣٤هـ

مصادر البحث ومراجعه:

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين،ط، بدون ، ٢٠٠٣م ، القاهرة :المكتبة التوفيقية .

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط، ٢، علم: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيحسنن أبي داود، ط، ١، علم ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه، ط، ١، علم ١٤١٧هـ /١٩٩٧م، الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر صحيح البخاري، ط، ١، علم ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، الرياض: مكتبة المعارف.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،ط، ١، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق: المكتب الإسلامي.

أنيس، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خولستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المصنف، ط، ١، علم: ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط، ١، علم ١٤٢٠هـ، اعدها للنشر: محمد سعد الشويعر، الرياض: دار القلم.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط، ١، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة .

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمدالأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر .

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)شرح العمدة ،ط ١، علم: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: صالح محمد الحسن، الرياض: مكتبة الحرمين.

ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى: ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، ١، علم ١٤٠٨ / ١٩٨٨، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ه ، تونس :الدار التونسية للنشر.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)أحكام القرآن، ط، ٢، عام: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المشهورة باسم حاشية ابن عابدين، ط، ٢، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، بيروت: دار الفكر.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى سنة: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط، ١ / ١٤٢٢هـ، الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن قلبم، عبد الرحمن بن محمد بن قلبم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.، دون معلومات نشر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع المقنع لابن قدامة المقدسي، ،ط، ٦، بيروت: دار الكتب العلمية، وطبعة أخرى بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط، ٣، الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط، ١، عام: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، الطبعة الأولى، عام، ١٤٠٧ / ١٩٨٦، ، بيروت: دار الرسالة

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ط، ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، ط، ١، عام١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار المسلم.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الرياض : دار طيبة .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة الكتب العربية للحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.

ابن الهمام، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح)، تركيا: المكتبة الإسلامية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع،ط، ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، وطبعة أخرى: بتحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، ط، ١، علم ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، الرياض: عالم الكتب، طبع على نفقة الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز ال سعود.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، شرح منتهى الإرادات، ط، ٤،، بيروت: دار الفكر.

أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، (المتوفى علم: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،ط، ٣، علم: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، حمص: مطابع دار الفجر الحديثة. .

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي، الطبعة الثانية، أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، مصر: مؤسسة قرطبة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير -سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري، القاهرة: المكتبة التجارية.

الجوهري، الصحاح، ، ط، ١، علم ١٩٩٩م، بيروت: دار إحياء التراث العربي..

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط.١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط، ١، علم ١٤١٦ / ١٩٩٥. ، ضبط الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية..

الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،

عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط، ١، علم: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مصر: مطبعة بولاق.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر: مطبعة عيسى الحلبي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط، ٣، ، دمشق: مكتبة النوري.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٨٦ / ١٩٦٧، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة .

الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط، ٢، علم ١٣٩٨ /١٩٧٨، بيروت: دار المعرفة

سابق، سيد التهامي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.بيروت: دار الكتاب العربي.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط، ١، علم ١٣٢٤ه ، مصر: مطبعة السعادة.

السقاف، علوي بن عبد القادر، القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية، موقع مؤسسة الدرر السنية، :http ///dorar.net

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ط، ١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط، ١، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م. بيروت: المكتبة العصرية.

الشلبي، شهاب الدين أحمد. حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط، ١، بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخيار، ط، ١، عام ١٤١٥ / ١٩٩٥، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط، ١، بيروت: دار المعارف.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.

العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة القيرواني، وبالهامش شرح أبي الحسن على رسالة أبي زيد القيرواني، مصر: مطبعة العيسى الحلبي.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)ط.١، دون تاريخ ، مصر: دار الفكر العربي .

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

العيني، محمد بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ١٤١١ هـ/١٩٩٠م. ، بيروت: دار الفكر،

العيني، محمد بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤.

قليوبي، أحمد بن إحمد، وعميرة،أحمد البرسلي، حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط، ١، ١٤٢٤هـ، الرياض: دار المؤيد.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، القاهرة: مطبعة الجمالية.

المباركفوري، عبيد الله الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. الهند : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس .

مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، مصر: مطبعة بولاق.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق يحي إسماعيل،ط.١، علم ١٤١٩ / ١٩٩٨، الرياض: مكتبة الرشد، وط في مصر: دار الوفاء.
مالك بن أنس، المدونة، بيروت: طبع ونشر دار الفكر، علم ١٣٨٩/١٩٧٨.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط، ٢، مصر: دار إحياء التراث الإسلامي.
المُطَرِّزِىّ، أبو الفتح برهان الديننناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، ط، ١، بيروت: دار الكتاب العربي.
المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصرخليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات،ط. ١، علم ١٤١٦ / ١٩٩٥. بيروت: المكتبة العلمية،
الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.
وزارة الأوقاف الكويتية،الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،الكويت: دار السلاسل.
النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.
الفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط، ٢، ١٤١٥هـ، بيروت: دار الفكر.
القزي أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ، ط، ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،سنة: ١٩٩٩م.
النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط، ٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، بيروت: المكتب الإسلامي.
النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع، شرح المهذب للشيرازي، ط ، ٢، علم: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الرياض: دار عالم الكتب.
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاجشرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه بيروت: دار إحياء التراث العربي .